جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي شعبة الحقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان

النظام القانوني للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :

دقيش ياسين

تحت إشراف:

الدكتور بوبكر سعيدة

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.أيت أفتان سارة	أستاذ محاضر.ب	رئيسا
د.بوبكر سعيدة	أستاذ محاضر.ب	مشرفا ومقررا
د.ميسوم خالد	أستاذ محاضر.أ	عضو مناقشا
د.حسناوي سليمة	أستاذ محاضر.أ	مدعو

السنة الجامعية :2022م/2023م

"وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في

عبادك الصالحين"

الأية 19 من سورة النمل

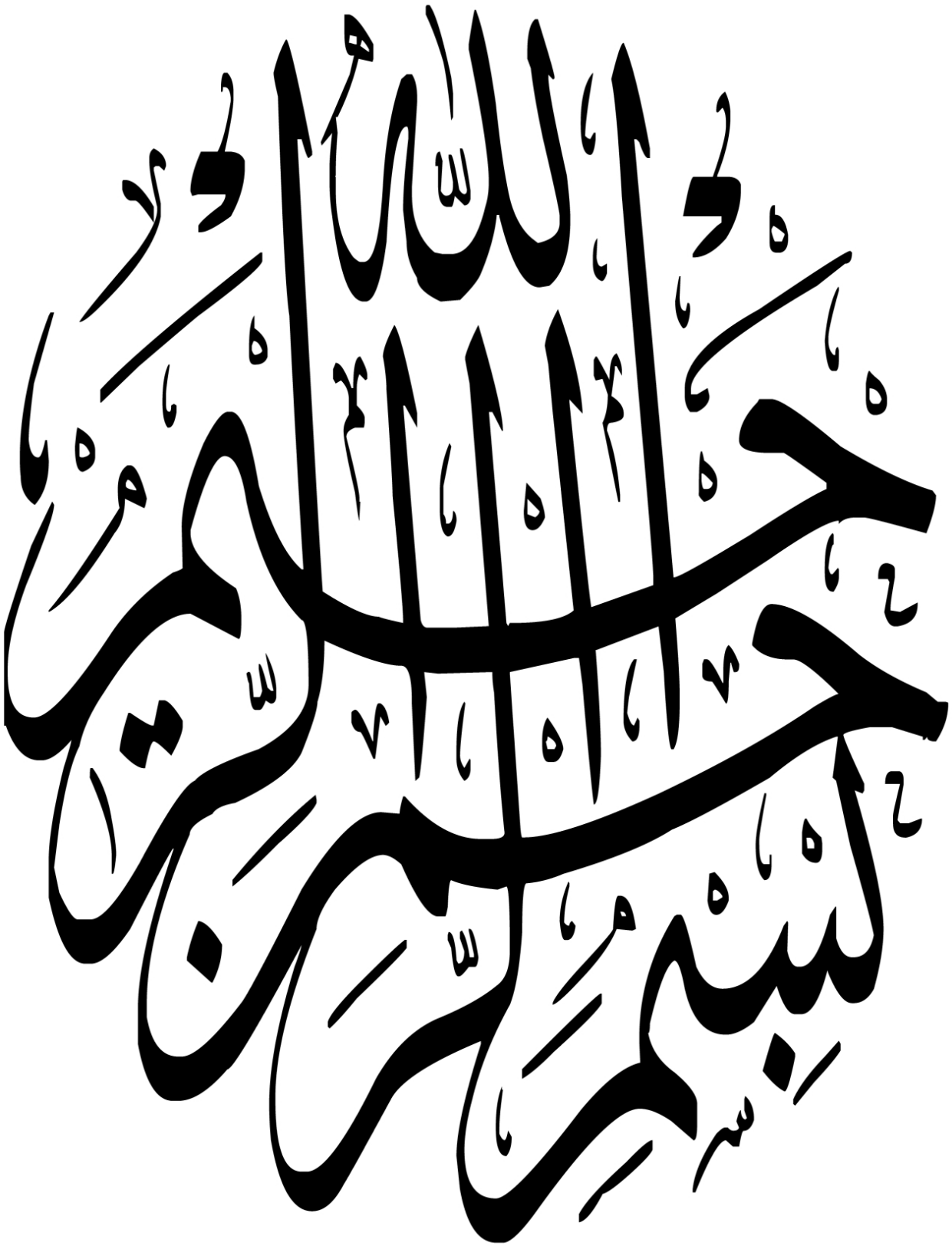
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل كل شيء الشكر لله عز وجل سبحانه له الحمد كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه والحمد لله الذي أوزعنا أن نقدر ونشكر من سخر لنا,و الحمد لله الذي سخر لنا من خلقه ما لم لغيرنا,و جاد علينا من فضله ما لم يجد به غيرنا لإتمام هذه الثمرة بمشيئته العالية

من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"**من أسدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تجدوه ما تكافؤوه به فقولواله جزاك الله خيرا.**"

صحيح البخاري

لهذا نخص بأسمى التقدير والإحترام والشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة بوبكر سعيدة** التي نعتبرها المثل الأعلى وقدوة لجميع طلبة الحقوق والتي كانت لي خير سند فلك العرفان الكبير ,اللهم ارزقني نفس المشوار .

كما لا يفتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات اللازمة

دقيش ياسين

إهداء

قال تعالى (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ، ولا يطيب النهار الا بعطاءك ، ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ، ولا تطيب الاخرة الا بمغفرتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ، ونصح الامة ، نبي الرحمة ونور العالمين

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابة صدره بلاغة العارفين

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأدامها نورا لدربي وكان لدعاها المبارك أعظم الأثر في تسيير حياتي ووصولي إلى ما أنا عليه

إلى من تشققت يداهما في سبيل رعايتي وكانوا في مثابة الأب والأم الثانية واللاتي لم ينسوا يوما بتذكيري بطلب العلم والعلا .

إلى إخوتي الأعزاء الذين تمنوا لي النجاح والتوفيق.

إلى صديقي وأخي الذي لم تنجبه أمي الذي ساعدني وكان خير رفيق ويدا عون وصاحبا أثناء سنوات الدراسة وكان له دورا في إنجاز مذكرتي ."حوحش تميم".

و الشكر الموصول إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي .

المقدمة

مع التزايد المستمر في عدد السكان وكثرة وسائل النقل والمواصلات والتوسع الرئيسي والأفقي في الإسكان ، أصبحت الحاجة ملحة لتوسيع المساحات الخضراء وصيانتها وحمايتها تكريسا لأهداف التنمية المستدامة باعتبارها جزء من النظام البيئي. كما أن الحفاظ عليها يضمن التوازن الإيكولوجى بالدرجة الأولى ، حيث تعتبر المساحات الخضراء مصدر عيش العديد من الكائنات الحية على الأرض بما فيها الإنسان، كونها تعتبر من الناحية البيئية الرئة التي تتنفس بها المدينة ، وحسب رأي علماء البيئة والنبات فهي مصنع طبيعي ضخم للعملية البناء الضوئى وذلك بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيميائية عن طريق امتصاص غازا لكربون (CO_2) وإطلاق غاز الأكسجين (O_2)، وكذلك تعمل على تثبيت التوازنات الطبيعية المهمة في تنظيم المحيط الفيزيائي من تربة ومناخ ، باعتبارها مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها من الملوثات البيئية إذ تقوم بتخليص الهواء بنسبة مئوية تتراوح مابين 60% إلى 80% إضافة أنها تعدل درجة رطوبة الهواء خاصة في المناطق الجافة ، وبحسب وجهة نظر العالم برنارد زكي BERNARD ZKY)) فإن المساحات الخضراء من 50 إلى 100م2 تخفض درجة الحرارة بنسبة 3.5% .

كما لا ننسى دورها الإيجابي على صحة الإنسان من خلا الترويح عن النفس وتخفيف ضجيج المدن وبالتالي تجديد نفسية الأفراد والمساهمة في رفع مردودهم المهني ، حيث أثبتت التجارب أن الأغصان المورقة للأشجار تمتص 25% وتعكس 75% من الأصوات المندفعة إضافة إلى وظائفها التخطيطية حيث تعمل على تحديد المدن والمناطق السكانية وتفصل بين المرافق المختلفة بالإضافة إلى تجميل وتنسيق الميادين وكذا مناطق الراحة والمصحات وغيرها.[1]

وعلى إعتبار الجزائر دولة نفطية يعتمد إقتصادها على المحروقات بالدرجة الأولى فهي مدعوة بتفعيل ما يسمى بالكتر الأخضر (فلاحة والغابات) إذ تبلغ مساحة غاباتها حوالي 4.7 مليون هكتار وتعد أول دولة عربية وثاني دولة عالميا من حيث التشجير وومع التذبذب الذي يشهده العالم في مجال المحروقات ، إذ لبد لها من تبني سياسية تنويع الإقتصاد الوطني وتحريره من وتحريره من المحروقات ففي السنوات الأخيرة شهدت الجزائر تحولات ديموغرافية كان لها تأثير واضح في تراجع المساحات الخضراء وتدهورها خاصة داخل المدن لصالح الإسمنت المسلح ، مما اثر على البيئة الحضرية دون أن ننسى الأخطار البيئية الكبيرة التي تتعرض لها كالأمطار الحمضية الناتجة عن غازات الوقود المحترق والغازات الملوثة من السيارات والمصانع والتي تسببت في القضاء على الكثير من المساحات الخضراء دون التغاضي عن مشكلتي الإنجراف والتصحر اللتان تهددان معظم المساحات الخضراء في الجزائر.

[1] بوكماشة دليلة .عمي سلاف .الحماية القانونية للمساحات الخضراء .مذكرة لنيل شهادة الماستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي .2021.

اهمية موضوع البحث : تكمن أهمية دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر في تبيان دور القوانين العامة والقوانين الخاصة على حد سواء في تجسيد الحماية البيئية للمساحات الخضراء وترقيتها بإعتبارها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي ظهرت على الساحة وأصبحت ترتقي على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون.

أسباب إختيار موضوع البحث :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لإختيار موضوع البحث

الأسباب الذاتية :

- الميول الشخصي والإهتمام بالبيئة والقوانين المنظمة لها بإعتبارها فرع حديث من فروع القانون وكون حماية المساحات الخضراء يعتبر تكريسا لحماية البيئة .المحروقات.

- وضع تصور بسيط لتوفير حماية فعالة للمساحات الخضراء وإمكانية الإستفادة من هذه الدراسة

- التعرف على أهمية وفوائد المساحات الخضراء ، سواء بالنسبة للباحث أو المواطن.

الأسباب الموضوعية :

- القيمة والأهمية الكبيرة التي تحتلها المساحات الخضراء مع تسليط الضوء على السياسة الجزائرية في هذا المجال من خلال التقنيات والتشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيم وتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها وذلك عن طريق إنشاء نظام حقيقي يعمل على رصد أعمال التخريب والتلوث وفرض عقوبات ردعية لمتسببي الجرائم البيئية المطبقة على المساحات الخضراء فضلا عن إعطاء هذه المساحات مكانها الصحيح من خلال تفعيل دورها في التنمية عموما.

إشكالية موضوع البحث:

إذا كان للمساحات الخضراء دورا هاما في تنمية اقتصاديات البلدان، إضافة إلى الدور الاجتماعي والاقتصادي البيولوجي ... فالجزائر مدعوة إلى تفعيل دور المساحات الخضراء من خلال تنظيم سيرها وحمايتها وتأطير استغلالها واستعمالها لذا مكننا طرح الإشكالية التالية :

ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المساحات الخضراء وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أبرزها:

–ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالمساحات الخضراء ؟

– هل فعلا المشرع الجزائري نجح في تنظيمها وتكريس حماية فعالة لها وبذلك تحقيق الهدفالمرجو من وجودها ؟

أهداف موضوع البحث :

يتمثل الغرض من هذه الدراسة تحقيق أهداف رئيسية منها تحديد الآليات القانونية لصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء.

إنشاء مساحات خضراء من جميع الأنواع، حدائق حضرية أو شبه حضرية ، حدائق عامة وخاصة، غابات حضرية وترفيهية.

توسيع المساحات الخضراء في المدن لما يضمن للجميع الإنتفاع بها. معرفة المعوقات والأسباب التي أدت إلى نقص المساحات الخضراء. التطرق إلى موضوع العدالة وحق استخدام المساحات الخضراء والوصول إليها من كافة أفراد المجتمع.

إبراز أهمية ودور المساحات الخضراء في تحقيق الاستدامة البيئية.

أدبيات البحث:

إن دراست فقط من جانب الاطار المفاهيمي فقط بل من جانب الحماية القانونية للمساحات الخضراء وكدلك من جانب الجزاءات المقررة لحمايتها ورغم قلة المراجع وعدم توفر المعلومات الإحصائية للمساحات الخضراء إلا أنه يوجد بعض الدراسات السابقة للموضوع حيث تم تفصيل الإطار المفاهيمي في أطروحة الدكتوراه ل د نكاع عمار ، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، تخصص قانون غقاري، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2015 2016 وكذلك تم التفصيل في أنواع المساحات الخضراء من خلال مذكرة الطالب بو عناقة سفيان، الحدائق العامة فى البيئة الحضرية بقسنطينة – دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر – مذكرة مكملة انيل شهادة الماجستير في علم إجتماع البيئة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009_2010 أما عن النظام القانوني للمساحات الخضراء ودورها في تجسيد التنمية المستدامة فنجده في عدة مجلات علمية أهمها:

بوغازي بلال ، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الأول، جامعة علي لونيسي، البليدة 02 الديب بلقاسم مجلة العماره وبيئة الطفل، المدينة والبيئة مجلة علمية محكمة جوان 2018 جامعة باتنة الجزائر.

مصطفاوي عايده دور المساحات الخضراء فى تجسيد التنمية العمرانية المستدامة المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 11، عدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيسى البليدة 2 جوان 2019

صعوبات البحث :

من الطبيعي أن تواجه الدراسة بعض الصعوبات كغيرها من الدراسات ومنها:

- عدم توفر المعلومات الإحصائية للمساحات الخضراء
- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بالحماية القانونية للمساحات الخضراء.

قلة المصادر والمراجع المتخصصة المتعلقة بموضوع البحث مما حتم علينا الإستعانة ببعض القوانين منها ما تعلق بالمساحات الخضراء ،ومنها ما تعلق بالغابات، إضافة إلى إعتمادنا على مقالات ومجلات متعلقة بالموضوع رغم قلتها. المنهجية المعتمدة في الدراسة

على إعتبار أن موضوع المساحات الخضراء يفتقد للمراجع نسبيا توجب علينا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع التي أوردها المشرع الجزائري والإطلاع على آراء الفقهاء حول مسألة حماية المساحات الخضراء إدارية كانت أو جزائية أو مدنية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي ، أما المنهج التحليلي وباعتباره الأكثر إستخداما في الدراسات القانونية (تحليل القوانين المتعلقة بالموضوع) ، كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي في الإطار المفاهيمي لتوضيح المصطلحات القانونية ، وتحديد المفاهيم المتعلقة بالمساحات الخضراء والقوانين المنظمة لها وشروط وكيفيات تصنيفها والأحكام المتعلقة بتنميتها.

تقسيم خطة البحث : للاجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال بحثنا هذا وللالمام بجميع جوانب الدراسة تم اعتماد خطة ثنائية الفصول حيث يتناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمساحات الخضراء (**الفصل التمهيدي**) وتم تقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية المساحات الخضراء ثم بينا مختلف تقسيماتها في المبحث الثاني أما الفصل الثاني المعنون بالاليات المقررة لحماية المساحات الخضراء والذي قسم الي ثلاث مباحث ، أولهما الحماية القانونية

للاجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال بحثنا هذا وللالمام بجميع جوانب الدراسة تم اعتماد خطة ثنائية الفصول ، حيث يتناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمساحات الخضراء) الفصل التمهيدي) وتم تقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الي ماهية المساحات الخضراء ثم بينا مختلف تقسيماتها في المبحث الثاني ،أما الفصل الثاني المعنون بالاليات المقررة لحماية المساحات الخضراء والذي قسم الي ثلاث

مباحث ، أولهما الحماية القانونية للمساحات الخضراء في القانون 07/06 وتضمن المبحث الثاني للحماية القانونية للمساحات الخضراء في قواعد التهيئة والتعمير اما المبحث الثالث فقد خصصناه للحماية القانونية للمساحات الخضراء وقانون الغابات 84/12 .

الفصل الأول

ماهية النظام القانوني للمساحات الخضراء

تمهيد

تكتسي المساحات الخضراء أهمية كبيرة في التقليل والحد من ملوثات البيئية الحضرية، لدى اهتم مجال التخطيط والتهيئة العمرانية للمدن لطابعها الجمالي ووظائها الحيوية. تمكن أهمية المساحات الخضراء في انعكاساته الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تعتبر من صميم المنفقة العامة.

تتمتع المساحات الخضراء بوظيفية ايكولوجية وبيئة حيث تعمل على تجديد الهواء وتصفيه ، ووظيفة جمالية واجتماعية للمساحات الخضراء تتمثل في وظيفتها الترفيهية والرياضية بالإضافة إلى تشكيل المناطق الخلابة التي تعطي قيمة للمدن والأحياء.

المبحث الأول:

تعريف المساحات الخضراء.

تتطلب الضرورة البحثية والعلمية تعريف المساحات الخضراء سواء الفقهي أوالقانوني

1 التعريف الفقهي

قام الفقهاء بتعريف المساحات الخضراء على أنها فضاء أو حيز طبيعي داخل فضاء سكاني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي .[1]

2 التعريف التشريعي

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها :

الحديقة مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

الحديقة الجماعية : تمثل مجموعة حدائق الأحياء والمستشفيات وحدائق الوحدات المناخية وحدائق الفنادق

الحديقة تزيينيه: فضاء م هل يغلب عليه الطابع النباتي تزييني.

الحديقة الإقامية : حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة الحديقة الجماعية تمثل مجموعة حدائق الأحياء والمستشفيات وحدائق الوحدات المناخية وحدائق الفنادق

الحديقة تزيينيه : فضاء م هي يغلب عليه الطابع النباتي تزييني.

الحديقة الإقامية : حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقه

الحديقة الخاصة: حديقة ملحقه بسكن فردي ..[2]

أما في المادة الرابعة من القانون 07/06 فالمشرع عرفها على أنها تشكل المساحات الخضراء بموجب هذا القانون المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة جزئيا أو كليا بالنباتات الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناءها في مفهوم القانون رقم 90/25 المؤرخ في أول جمادى

[1] الديب بلقاسم.مجلة العمارة وبيئة الطفل .العدد الخامس.مخبر الطفل المدينة والبية .مجلة علمية محكمة جوان 2018 .جامعة باتنة.الجزائر.

[2] المادة03 من القانون 06/07 المؤرخ في 25 الربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها العدد 31 ص314 .

الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990 والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحدثة بأحكام هذا القانون إلى أحد الأصناف الآتية: [1]

- الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة التي تتكون من المساحات للخضراء المحددة والمسريجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية ،والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق ال صغيرة المغروسة وكذا الساحات والمساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

الحدائق المتخصصة : التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزينية.

– الحدائق الجماعية أو الإقامية

– الحدائق الخاصة

– الغابات الحضرية التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

الصفوف المشجرة : التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في اجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

المطلب الأول:

لمحة تاريخية عن المساحات الخضراء.

إن نظرة الإنسان للحديقة لم تتغير بمرور العصور المختلفة الا ان فن الحدائق يختلف على باقي أنواع الفنون المعارف عليها حيث لا يمكن الحكم عليها بعد الانتهاء من تنسيقها والحكم لايأتي إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن تصل لسنوات حيث تكتمل جميع عناصر الحديقة ونمو نباتاتها وأشجارها فهي تعكس صورة حياة المجتمع ومختلفة من حيث التصميم باختلاف الحضارات الحقب الزمنية ونذكر على سبيل المثال:

الفرع الأول : المساحات الخضراء في العصور القديمة قبل الميلاد

أنماط الحدائق الموجودة في العصور القديمة كانت تمثل مختلف الحضارات العر وكانت بداية الحدائق بالعصور القديمة هو لخدمة الأغراض الدينية حيث كانت جزء لا ينفصل عن المقابر أو لسد حاجات

[1] المادة 04 من القانون 06/07 مرجع نفسه ص 314. 315 .

الإنسان من الغاء والأطعمة ومن الأمثلة الحدائق في العصور القديمة الحدائق الفرعونية، الحدائق الأشورية الحدائق البابلية الحدائق الفارسية الحدائق الإغريقية الحدائق الرومانية الحدائق الصينية.[1]

الفرع الثاني: المساحات الخضراء في العصور الوسطى (بعد الميلاد حتى آخر القرن التاسع عشر)

تميزت هذه الفترة من الزمن بتنوعها وذلك راجع إلى إدخال الأشكال الطبيعي والهندسية، محاكاة الطبيعة الحرة والتصميات الهندسية المنظمة بالإضافة إلى إدخال الطابع الحضري لكل دولة والاقتباس من الحضارات السابقة.

من أمثلة المساحات الخضراء في العصور الوسطى حدائق اليابانية وفيها الحدائق المنبسطة وحدائق الجافة والحدائق الصخرية والمائية وحدائق الشاي.

حدائق العصر الإسلامي

جمعت ما بين الطابع الغربي والطابع العربي، إلا أن الطابع العربي هو الأكثر سيطرة وبروزا وكان للحدائق الأندلسية طابعا مميزا لي عكس فلسفة الفن العربي وخير مثال على ذلك الحدائق قصر الحمراء في غرناطة حيث صحب المسلمون معهم إلى الأندلس حب الطبيعة التي تمثل حياة البادية ل ديهم بما فيها حب المناظر الطبيعية والاستمتاع بالماء والهواء وبكل حديقة توجد نقطة مركزية ممثلة غالبا في نافورة تلفت النظر إليها، وتنتهي الممرات المؤدية إلى النافورة عادة بما يحتويه من زهور وأشجار وروافير بساحة كبيرة مفتوحة للهواء والشمس، كما كانت الجدران تدهن باللون الأبيض أو بالألوان الفاتحة

كما اعتنى الأندلسيون ببناء الشرفات والنوافذ المطلة على الحديقة، كما أن ممرات المنازل والغرف الداخلية كانت تملأها بقوارير النباتات المحبة للظل وتوضع على أسوار ممرات المنازل، كما قام العرب بتزويد الحدائق ببعض الأعمال التنسيقية مثل الأسيجة الإطارية التي تحيط بالأحواض والممرات ونوافير المياه كما اهتموا بالأقواس المعمارية.[2]

ومن أمثلة الحدائق في هذا العصر أيضا : حدائق العصر ا لم غلي، الحدائق الإيطالية الحدائق الفرنسية، الحدائق الانجليزية الطبيعية والمتناظرة.

[1] منصوري سليمة ، واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة .معهد تسيير التقنيات الحضرية .سنة 2016. 2017 .ص 09

[2] منصوري سليمة .مرجع نفسه .ص 10 .

الفرع الثالث : المساحات الخضراء في العصر الحديث

تعكس حدائق العصر الحديث شكل الحدائق في بعض البلدان الأخرى مثل : أمريكيا الشمالية وسويسرا والبرازيل والتي ظهرت مع القرن العشرين ، فالحدائق في أمريكيا بدأت الاستعانة بعناصر جديدة في إنشائها بعيدا عن أشكال الحجر المنحوت مثل : الخشب والمعادن والزجاج والذي خرج في أشكال جديدة حيوية. الحديقة البرازيلية هي أكثر أنواع الحدائق أكثر أنواع الحدائق التي عكست البيئة التي نشأ ت فيها فكان الاعتماد بالأساسي في تصميم هذه الحدائق استخدام الكتل اللونية النباتات أكثر أنواع النباتات شيوعا في بيئة الحدائق البرازيلية هو الصبار .[1]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.

من خلال تعرفي المشرع الجزائري للمساحات الخضراء يظهر أنه لم يفرق بين ما ملك للدولة ما هو ملك الخواص وبذلك فإن المساحات الخضراء تشمله ما معا لذا وجب التقويق بين الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء الخاصة والعامة.[2]

الفرع الأول : المساحات الخضراء العامة :حصرها المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم : 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20/07/2008 والمادة 688 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ

– يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم المؤرخ 20/06/2005. **10/05**

– الأملاك الوطنية هي مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وهو ما يشمل المساحات الخضراء التي ينطبق عليها هذا الوصف.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام عملا بنص المادة 12 من القانون رقم 90/30 وقد أكدت صراحة المادة 16 منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية في أملاك وطنية عمومية أما الأملاك الوطنية الخاصة وهي لا تعنينا كون المساحات الخضراء لا تدخل في إطارها .

[1] منصوري سليمة .مذكرة ماستر واقع المساحات الخضراء.مرجع نفسه.ص11 .

[2] الديب بلقاسم .مرجع سابق .ص 80.

2-الفرع الثاني : المساحات الخضراء الخاصة: يدخل هذا النوع من المساحات في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني اذ تعود ملكيتها للأفراد وليس للدولة وقد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 06/107.[1]

المطلب الثالث:

أهمية وفوائد المساحات الخضراء.

للمساحات الخضراء أهمية كبيرة وفوائد كثيرة نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول: أهمية المساحات الخضراء :

نظرا للوظائف المساحات الخضراء البيئية ، النباتية ، الاجتماعية ، التنسيقية والجمالية سواءاً كمساحات للعب والترفيه وسواء في الحدائق والمتنزهات العامة على مستوى الأحياء المدينة المنتزهات الوطنية المرافق العمومية والحدائق العمومية يظهر اثرها في تقليل من التلوث وزيادة نسبة الأكسجين تلطيف الجو، وتحسين المناخ تخفيف وهج أشعة الشمس حيث تعترض أوراق الأشجار الأشعة فتمتص جزء منها ويعكس الجزء الآخر ،المساهمة في كسر حدة الأصوات وتخفيف حدة الضوضاء في الأماكن المزدحمة داخل المدن إيقاف زحف الرمال والحد من ظاهرة التصحر حماية المدن من الرياح الشديدة وكسر حدتها، وتحجب الأماكن أو المظاهر والمناظر غير المرغوب فيها إضافة إلى تنمية العلاقات الاجتماعية إذ تجعل الناس المتواجدة في مساحات خضراء لديها أنشطة اجتماعية وزوار ..[2]

إذن للمساحات الخضراء فوائد تمكن في انعكاس اثها الايجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط فهي:

- تمثل عامل توازن بدني ونفسي الامتنان باعتبارها أماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدن على الصعيد الاجتماعي تلعب دورا مزدوجا فهي تحفز العلاقات الجوارية والحميمة بين السكان مما يقوي من شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم والابتعاد عن الضوضاء.

- تساعد المساحات الخضراء على ترقية أذواق المواطنين وحسم المدني وثقافتهم البيئة.

- إطفاء لمسات جمالية بيئتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها . العمل على التعديل الحراري

[1] الديب بلقاسم .مرجع سابق .ص 08. 09.

[2] منصوري سليمة .مرجع نفسه .ص 23.

– حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للانزلاق والتعرية والانحراف ويزداد الاهتمام العالمي بالمساحات الخضراء والحدائق المشجرة والمساحات ال غبية خاصة بعد أن تبين التراجع الكبير في المساحات التي بانت تشغلها .[1]

تضمن القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة ، كما ألح المشرع على ترقية إنشائها وتوسعها بالنسبة للمساحات المبينة ، كما تضمن قانون 29-90 المعلق بالتهيئة والتعمير إرفاق مشاريع البناء والتعمير بالمساحات الخضراء.

الفرع الثاني: فوائد المساحات الخضراء

1– الفوائد الجمالية :

الشجرة تقيم خاص من الناحية الجمالية منذ القديم من الدواعي الأساسية لزراعة الأشجار بالبلدان والمدن وهذه القيمة زاد نقيرها واتضحت فائدتها في أعمال العمارة المنظورية وتنسيق المواقع فاستعملت الأشجار لجمالها ولفوائدها الأخرى.

ومن أهم الوظائف الجمالية الأشجار عامل الوحدة اي أنها يمكن أن تربط وتوجدبين العناصر المختلفة المكونة للمنظر في التخطيط فالأشجار في الحدائق الخاصة والعامة والشوارع والميادين يمكن أن تتعاون مكونة شبكة خضراء تعمل على ربط العناصر وامتصاص المعا لم المتشعبة بالمدينة.[2]

2 – الفوائد المعمارية

يمكن استعمال الأشجار كعناصر معمارية في تصميم وتنسيق المواقع وتنظيم المساحات الخارجية.

تنظيم المساحات المحصورة داخل سياج، وذلك باستعمال الأشجار لتو فيو مساحات خارجية تناسب الاستعمالات المطلوبة أو ت قسم المساحات الكبيرة إلى مساحات أصغر يمكن إدراكها واستغلالها حسب الحاجة وظيفة الموقع لتدعيم التصميم يحي على الصميم قبل الاختيار الأشجار المناسبة المواقع أن يكون متفهما الوظيفة الموقع وطبيعته المعمارية التي يمكن تدعيمها بالاستعمال المناسب للأشجار. يمكن كذلك استعمال الأسوار النباتية للحماية الأثرية والضوضاء بالأماكن المزدحمة في المدن كما تعمل منها أحزمة خضراء حول المدن المعرضة للعواصف الرملية التي تهب على المناطق الصحراوية [3]

[1] محمد الهادي العروق على مجلة .البعد البيئي للتنمية المستدامة الخضراء .تبسة .ص.05. 06.

[2] محمد الهادي العروق.مرجع نفسه ص 05. 06 .

[3] منصوري سليمة .مرجع نفسه .ص 24.

3- فوائد البيئية:

تعمل المساحات الخضراء خضراء على تلطيف المناخ المحلي بزراعتها على مساحات كبيرة وذلك عن طريق

- تقليل الوهج الناتج من أشعة الشمس بامتصاصها للإشاعات الشمسية خفض درجة الحرارة

- رفع الرطوبة النباتية في الجو وذلك بعمليات التبخر والنتح التي تقوم بها النباتات.

- تستعمل كمضادات الرياح.

2- زيادة نسبة غاز الأكسجين وتقليل نشبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو المحيط بها نتيجة العملية التمثيل الضوئي.

3- تنقية الجو من التلوث

4- منع أثار الأتربة والغبار في الأماكن التي يزرع.

5- منع تعريف التربة وانجرافها وتثبتها وتحسرين خواص التربة ورفع نسبة المواد العضوية بها.

6- المحافظة على الرطوبة الأرضية بتقليل التخر من الغطاء النباتي .

7- تعمل على الحد من الضوضاء.[1]

4 – الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والصحية

1 - تستخدم المساحات الخضراء كأماكن للجلوس وفي ملاعب الأطفال وفي الحدائق المترلية والعامة مما يؤدي إلى ترابط أفراد العائلة والمجتمع.

2- تعتبر أماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدن

3- تحفز العلاقات الجوارية والحميمي بين السكان مما يقوي من شعورهم بالانتماء والألفق لمناطق إقامتهم.

4- ترقية أذواق المواطنين وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.

5- ترفع القيمة الاقتصادية للشركان في حالة وجود مسطح أخضر جيد.

6 انشاء المساحات الخضراء حول المستشفيات والمراكز الصحية والمنشئات التعليمة المختلفة.[2]

المبحث الثاني:

[1] منصوري سليمة .مرجع نفسه .ص 24. 25 .

[2] منصوري سليمة .مرجع نفسه .ص 25. 26 .

أصناف المساحات الخضراء.

إن تفعيل القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الح ضروي وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.

توجد لدى المساحات الخضراء أصناف عديدة تختلف باختلاف الغا بقه والطريق والموقع الإدارة.

المطلب الأول:

شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون 07/06 أصناف المساحات الخضراء في ما يلي:

الفرع الأول : الحضائر الحضرية :والم جاورة للمدينة تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسريجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ويمكنها ان تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب او التسلية أو الرياضية ،والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدرجات.

1. الحدائق العامة : هي أماكن للراحة التوقف في المناطق الحضرية والتي تحتوي على | تجمعات نباتية مزهرة او أشجار كما تضم الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا المساحات

الصغيرة العمومية المشجرة.

2. الحدائق الجماعية والإقليمية.

3. الحدائق الخاصة ...

4الغابات الحضرية: تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة

حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

5. الصفوف المشجرة :التي تحتوي على التشكولات المشجرة الموجودة على طول الطريق السريعة في الجزء الواقع منها في المناطق الحضرية .[1]

6. تصنيف المناطق الخضراء داخل المدينة حسب درجة الانتفاع

[1] منصوري سليمة .مرجع نفسه .ص26 .

الفرع الثاني: المناطق الخضراء ذات المنفعة المحدودة : مثل الحدائق والمواقع المشجرة الموجودة في ساحات المناطق الصغرى وملاعب الأطفال والأراضي الصناعية. ثانيا : المناطق الخضراء ذات المنفعة العامة كحدائق التسلية والبساتين ومساحات الألعاب الرياضية والغابات وحدائق الشاطئ والشوارع العريضة المشجرة . المناطق الخضراء ذات المنفعة الخاصة كحدائق النباتات الحيوان والشرائط الخضراء.

1.تصنيف المساحات الخضراء داخل المدينة حسب الوظيفة:

أولا: إنتاجية كالحقول الزراعية والبساتين والغابات والمشاتل .

ثانيا : وقائية متمثلة في تشجير أرصفة الشوارع وممرات المنشأة وأخرى الوقاية الصحية حول المناطق الصناعية .

ثالثا : ترفيهية متمثلة تشجير المنتزهات أو الحدائق العامة والملاعق الخضراء.[1]

رابعا: جماعية مثل تشجير المساحات والجزر الوسطية في الشوارع.

المطلب الثاني:

مراحل تصنيف المساحات الخضراء

يضم تصنيف المساحة الخضراء من خلال مرحلتين هما

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد.

- طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء

الفرع الأول: مرحلة دراسة التصنيف والجرد

تضم طبقاً لنص المادة 8 من القانون 07/06 دراسة الجوانب الطبيعية والإيكولوجية للمساحة الخضراء، وإعداد المخطط العام لتهيئتها.

أولاً: الجهة المختصة بدراسة التصنيف

حددتها المادة 10[2] من القانون رقم 07/06 في لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تستند مهمة دراسة ملفات تصنيفها وإبداء رأيها في التصنيف المقترح، وإرسال المشاريع التابعة لها للسلطات المعنية، ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها عن طريق النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.

[1] المادة 04 من القانون 07. 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يتعلق المساحات الخضراء حمايتها تنميتها العدد 31 ص 315 .

[2] منصوري سليمة . مرجع نفسه.ص 14 .15.

ثانياً: إجراءات دراسة التصنيف لقد فرض المشرع إبراز الدراسة ل:

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.

- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير .

- تردد الزوار عليها مع اتخاذ التدابير اللازمة لأمنها وصيانتها.

- القيمة الخاصة لمكوناتها لاسيما التي توجب حمايتها.

في هذا الصدد المشرع قام بالتفرقة بين قيمة المساحات الخضراء وحدد معيار حمايتها في قيمتها الخاصة مهملا باقي المساحات الخضراء التي في نظره لا قيمة لها في حين كان يجدر به فرض حماية كاملة وشاملة لكافة أنواع المساحات الخضراء مهما كانت طبيعتها وصنّفها وقيمتها.

تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي الاصطناعي الذي تتعرض له مكوناته.

في هذا الصدد المشرع أهمل أهمية تحديد المخاطر التي يمكن أن تمس بمرتادي المساحات الخضراء سواء أكانت طبيعة أو صناعية مهمل السلامة العامة والأمن العام للأشخاص ومكتفياً بسلامة الغطاء الأخضر لا غير .[1]

كما أوجب المشرع من خلال نص المادة 9 أن تضم دراسة التصنيف كذلك جرداً شاملاً له جموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة وكذا شبكة التزود لماء السقي وعند الاقتناء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة[2]

الجدير بالذكر بهذا الشأن أنه في بعض الأحيان يتم إنشاء المساحات الخضراء دون توافر الشروط الضرورية لإقامتها كإقامتها بجوار مناطق معرضة للتلوث كموافق كبيرة للسيارات أو بجور الأسواق وأماكن مخصصة لرمي النفايات مما يضر من جهة.

– الحدائق العامة الواقعة بمدينة مقر الولاية، وقد وقع المشرع بنفس الخط إذا أسند الاختصاص في هذه الحالة لوزراء الداخلية والبيئة والعمران بموجب نص المادة 02 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني : طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء

[1] المادة 08 .10. من القانون.07 .06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

[2] الأبيب بلقاسم .مجلة العمارة وبيئة الطفل . مرجع سابق .ص 316 .

حسب نص المادة 11 من القانون رقم 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كمايلي:

أولا : الوزير المكلف بالداخلية والبيئة والفلاحة

يتم تصنيف المساحات الخضراء بقرار وزاري مشترك بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون 07/06 المتعلق بالمساحات الخضراء وتنميتها نجد أن المشرع أخضع تسيرها للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار

. ثانيا: وزير الغابات :

الغابات الحضرية يصرح بتصنيفها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات . الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد يصرح بتصنيفها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

ثالثا: الوالي

يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء من الوالي بالنسبة ل:

الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ويستثنى منها المساحات الخضراء ذات البعد الوطني، وهذا بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 07 /06 .

الحدائق العامة الواقعة بمدينة مقر الولاية، وقد وقع المشرع بنفس الحظ إذ أسند الإختصاص في هذه الحالة لوزراء الداخلية والبيئة والعمران.

رئيس المجلس الشعبي البلدي : يكون صدور قرار التصنيف من اختصاصه في الحالات التالية:

– الحدائق العامة باستثناء الواقعة بمقر بمدينة مقر الولاية.

– الحدائق الجماعية والإقليمية اعتماداً على دراسات متخصصة وقد أسندت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09/147 الاختصاص بتصفيتها لوزيري الداخلية والعمران . [1]

– الصفوف الموجودة بالمناطق التي تم تعميرها، كذلك الحال كسابقة إذا أسند الاختصاص بنص المادة 02 لوزراء الداخلية والبيئة والعمران والفلاحة.

[1] المادة 09 من القانون 07,06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء . مرجع سابق ص 316

خامساً: السلطات المنشئة أو المسيرة للحدائق: تصدر القرار الخاص بتصنيف الحدائق المتخصصة، إلا أن المشرع لم يحدد معيار الفصل بين اختصاص هاتين السلطتين كي لا تقع في تداخل الاختصاص بينها. أما الحدائق الخاصة فتصنيفها يكون ضمن رخصة البناء حسب الاختصاص المقرر قانوناً.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إعادة تصنيف المساحات الخضراء إذا لم تكن محل دراسة تبين المنفعة بدراسة التصنيف وعند ثبوت توافر هذه الشروط يتم إعادة التصنيف بموجب مرسوم لا غير طبقاً لنص المادة 12 من القانون 07/06

المطلب الثالث

أثار تصنيف المساحات الخضراء.

يترتب على تطبيق المساحات الخضراء بموجب قرار إداري مجموعة من الآثار التي -21-22-14-15-16-17-18-19-20 حددها المشرع بموجب نصوص المواد 24-23 من القانون 06-2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها فيما يأتي:

- يمنع تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط ش على جزء من المساحة الخضراء المعينة [1]

-يرفض طلب رخصة البناء اذا لم تتضمن ضمان الابقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع لتدمير الغطاء النباتي

- يمنع البناء على مسافة تقل عن 100 من حدود المساحة الخضراء. يمنع ومع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء خارج الأماكن المتخصصة لها.

يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة. يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء .

- يتم تحديد حالات تسبيح المساحات الخضراء بموجب مخططات تسييها.

- يتم لدعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار موجه لحماية الطيور دعما لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري

لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون 0-2 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 بالنسبة للحدائق الخاصة وكذا الحدائق الجماعية أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.[2]

[1] الديب بلقاسم . مجلة العمار وبيئة الطفل . مرجع سابق ص 14

[2] المادة 11 من القانون 06 .07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء .مرجع نفسه ص317 .318.

– أخضع المشرع حماية الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية للأحكام الخاصة بالقانون رقم 84/12 المؤرخ 23/06/1984 يتضمن النظام العام الغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91/20 المؤرخ في 1991/12/02 .

الرع الأول :مخطط التسيير : اعتبر المشرع هذا المخطط من اثار تصنيف المساحات الخضراء اذا بمجرد تصنيفها تكون محل مخطط التسيير الذي عرفته المادة 26 من القانون 07-06 بالملف التقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعينة عليها قصد ضمان استامتها.

وتطبيق لذلك المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداد هو المصادقة عليه وتنفيذه إذ يحدد تعيين المساحات الخضراء المعينة وطبيعتها والوضعية المادية البيولوجية لها، إضافة لتدابير الصيانة المطلوبة وبرنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط ووضع خريطة المساحة الخضراء عند الاقتضاء او يسري مفعوله لمدة 5 سنوات كاملة. اما عن صيانة المساحات الخضراء فقد ألفنا تلف العديد منها وتحولها إلى حالة مزرية دون إعادة تحديد أو حتى رعايتها الرعاية اللازمة لمنع الضرر عنها خاصة وأن غالبتها تعرضت أما للنهب أو الإتلاف العمدي بسبب التهور واللامسوؤلية، وانعدام الوعي مما يدعو لإعادة النظر في هذا الجانب بجدية رغم أن المشرع جرم هذا النوع من الأفعال إلاأن تطبيق النص غير وارد.[1]

الفرع الثاني :تنمية المساحات الخضراء

على من توكل له مهمة إنجاز المساحة الخضراء الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية

– بغية بلوغ تجانس المنظر .

– طابع الموقع

– لمناظر المحافظة عليها أوالتي ينبغي إخفائها

– الأنواع والأصناف النباتية المناطق المعينة الأمر التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.

الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.[2]

[1] المادة 04 من القانون 06.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ص 314

[2] المادة 04 من القانون07 .06 مرجع سابق.

المقاييس المطبقة على المساحات الخضراء تنمي

المادة 31 من القانون من 07-206 المتعلق بالمساحات الخضراء بما يلي:

. تؤسس بمقتضى هذا القانون

. معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة او لكل مجموعة حضرية. معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة

. قائمة اسمية للأشجار الحضارية وأشجار الصدف

نصت المادة 32 من نفس القانون 2-07-06 على أنه تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء.[1]

كما تضمن القرار الوزاري المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق ومارس سنة 2010 تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء. بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق ومارس سنة 2010 يعين أعضاء لجنة وتحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.[2]

خلاصة الفصل الأول

تناولت في هذا الفصل الاطار المفاهمي للمساحات الذي قسمته الى مبحثين : الاول تعلق بماهية المساحات الخضراء حيث تطرقت الى مفهومها (المطلب الاول) ثم الى الطبيعة القانونية (المطلب الثاني) اما المطلب الثالث قد تم التطرق الى اهمية وفوائد المساحات الخضراء . اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تضمن اصناف المساحات الخضراء حيث بين كيفيات وشروط تصنيفها حسب قانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتصنيفها في المطلب الاول , ثم الى مراحل تصنيفها المطلب الثاني اما المطلب الثالث فتضمن اثار تصنيفها مع ادراج خطة لصيانتها.

[1] الديب بلقاسم . مجلة العمارة وبيئة الطفل .العدد الخامس . مخبر الطفل المدينة والبيئة .مجلة علمية محكمة جوان 2018 . جامعة باتنة الجزائر .ص17 .

[2] المادة 09 من القانون 07 .06 مرجع سابق 321

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمساحات الخضراء

المبحث الأول:

الحماية القانونية للمساحات الخضراء في القانون 07-06

لقد خص المشرع للمساحات الخضراء نوعين من الحماية القانونية فالأولى جزائية والثانية مدنية.

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للمساحات الخضراء

نصت المادة 35 من القانون رقم 07/06 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 14 ويقوم بتغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 50000 دج إلى 100.000 دج وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وعند العودة تضاعف العقوبة.[1]

والملاحظ بهذا الشأن انتشار ظاهرة حيازة المساحات الخضراء واستقلالها من طرف الباعة المتحولين أو حتى إقامة أكشاك ثابتة أو متنقلة دون ترخيص مما يشوه مظهر المساحة ويؤدي لتغيير وجهتها والغرض المرجو منها [2]

خاصة إذا كان انتشارهم بعدد ملحوظ وقد تم بالفعل طرد العديد منهم إلا أن الظاهرة ظلت تتكرر إلى أن أصبحت مألوفة وأدت لسكوت الجهات المسؤولة، هذا من جهة ومن جهة ثانية انتشر فيها سلوكيات لا تمت للمجتمع الجزائري ولا تراعي الأهالي وتمنعهم من الترخيص لأبنائهم بالتمتع بمالهم من حقوق على هذه المساحات الخضراء التي هي في الأساس ذات غرض ترفيهي، ناهيك عن الحالات المتكررة لاعتداءات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية أو حتى الحيوانات الضالة التي أصبحت ظاهرة تكاد لا تخلو منها أي مساحة خضراء. [3]

ونصت المادة 36 من القانون 07/06 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 17 الفضلات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج كيف يتم معاقبة من لم يخصص أصلا مكاناً مخصصاً لرمي القمامة في المساحة الخضراء فالأولى ردع الجهات المسؤولة على هذا التقصير في تطبيق النص.[4]

[1] المادة 1-35 من القانون 07/ 06 المتعلق تسيير المساحات الخضراء

[2] الدين بلقاسم .مرجع سابق . ص18 .

[3] الدين بلقاسم نفس المرجع . ص18

[4] المادة 36 من القانون 07/ 06 المتعلق تسيير المساحات الخضراء

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول مسؤولية الجهات المعنية بتسيير المساحات الخضراء ورعايتها والتي تسكت عن الكم الهائل للفضلات الملقاة في كل مكان ما يشوه المنظر العام [1]

أما المادة 37 فحددت عقوبة من يخالف أحكام المادة 18 ويقطع الأشجار بالمساحات الخضراء دون رخصة بالحبس من شهرين إلى 4 أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة.

كما يعاقب من يخالف أحكام المادة 19 ويقوم بالإشهار في المساحات الخضراء بالحبس من شهر إلى 4 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج وعند العود تضاعف العقوبة طبقاً لنص المادة 38 ويعاقب من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج المادة.39 [2]

والمادة 454 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون رقم 06/01 المؤرخ في 25/02/2009 نصت على المعاقبة بغرامة من 100 دج[3]

ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر "....من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه وبذلك نلاحظ التناقض بين نص هذه المادة ونص المادة 39 من القانون رقم 06.

وحدد المشرع من خلال المادة 40 أن يعاقب من يهدم كلاً أو جزءاً من المساحات الخضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتغيير وجهتها بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهر وغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج وعند العودة تضاعف العقوبة، وقد ساوى المشرع بين جريمتي الهدم الكلي والجزئي للمساحات الخضراء رغم فظاعة الإزالة الكلية والتي وجب تحديد عقوبة أشد كونها في الأصل اعتداء على الأملاك الوطنية إذا تعلق الأمر بها من جهة ومن جهة ثانية كونها أشد جرماً من سابقتها.

وقد منع إنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء وبذلك جرم الفعل و لم يحدد له عقوبة مما يجعل التجريم دون جدوى، كما منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 07/06 دون عقوبة لذلك . [4]

[1] الدين بلقاسم .مرجع سابق . ص19

[2] المادة 37. 38 من من القانون 07/ 06 المتعلق تسيير المساحات الخضراء

[3] المادة 454 من أمر 66/ 156 المؤرخ في 08/ 06 /1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 09/ 01 المؤرخ في 25/ 09 / 2009 .

[4] المادة 14 من القانون 07/ 06 . مرجع سابق .

أما المادة 440 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير ومن أتلف طعم أو كل من مقطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير .

فبالنسبة للمادة 458 من قانون العقوبات يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس مدة خمسة أيام على الأكثر من ألقى أحجار أو أجساماً صلبة أخرى أو أقدار على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق والأراضي المسورة .

المطلب الثاني:

الحماية المدنية للمساحات الخضراء

تختلف الحماية المدنية للمساحات الخضراء بين ما إذا كانت عامة أو خاصة :

1.المساحات الخضراء العامة: نصت المادة 689 من القانون المدني على منح التصرف في الأملاك الوطنية العامة أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، وهو ما أكدت عليه المادة 4والمادة 66 من القانون رقم 90/30

كما نصت المادة 66 في نفس الوقت على الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وهو ما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الجهة المسيرة والمالكة، وفي سبيل الحفاظ عليها مكن المشرع الجهة المسيرة من سن قواعد تنظيمية.

2.المساحات الخضراء الخاصة: نصت المادة 677 من القانون المدني على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، كما لا يجوز إصدار حكم بالتأميم إلا بنص قانوني، كما يمكن في حالات استثنائية واستعجاليه الاستيلاء عليها بصفته فردية أو جماعية.

من الملاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع حاول رعاية وحماية وتنظيم المساحات الخضراء من أجل النظام العام والحفاظ على السلامة والصحة العامة.[1]

[1] الدين بلقاسم مجلة العمار وبيئة الطفل، مرجع سابق، ص 20 .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الماسة بالمساحات الخضراء

تكفل المسؤولية المدنية حماية فعالة للمساحات الخضراء إذ تتجه قواعدها في المقام الأول للبحث عن تعويض للأضرار الناجمة لكن قبل ذلك تسعى للحد من هذه الأضرار قبل وقوعها عبر وضع تدابير إحترازية ووقاية ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى أسس هذه المسؤولية وأركانها

أولا : أركان المسؤولية المدنية الماسة بالمساحات الخضراء

وتتمثل في ضرورة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا مايصعب إثباته بالنسبة للمسائل البيئية الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي

1.الخطأ البيئي كأساس للمسؤولية المدنية الماسة بالمساحات الخضراء

و الذي يصعب إثباته في المسؤولية التقصيرية على عكس المسؤولية العقدية فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو عبارة عن إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي .[1]

و قد تم وضع أحكامها من خلال المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بحدوثه بالتعويض ". بمعنى أن عبأ إثبات الخطأ يقع على طلب التعويض سواء كان هذا الخطأ عمد أو إهمال أو عدم تبصر أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح .

أما الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي فيمكن القول أنه يصعب إثباته لفقد الركيزة الأساسية له ألا وهي الخطأ واجب الإثبات .

أما الخطأ في المسؤولية العقدية فيتمثل في عدم قيام المدين بإلتزماته العقدية أو تأخيرها سواء عمدا أو إهمالا والذي يعد في حد ذاته خطأ يترتب عنه مسؤولية العقدية التي يمكن إنتقاؤها في حالة واحدة وهي الدفع لسبب أجنبي لتنتفي معه العلاقة السببية وهذا مانصت عليه المادة 176 من الأمر رقم 75 -58 من القانون المدني "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه , ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأة عن سبب لا يد له فيه , ويكون الحكم كذلك إذ تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه ".

[1] عبد قادة .المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.دار الجامعة الجديدة للنشر .الإسكندرية .2016 .ص 79 .

2.الضرر البيئي كأساس للمسؤولية المدنية الماسة بالمساحات الخضراء

الأمر الذي لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة الأضرار البيئية يواجه صعوبات عديدة تتمثل في صعوة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية , عمومية الأضرار البيئية عدم ملائمته وإصلاح الضرر البيئي (صعوبة إعادة الحال إلا ما كان عليه إن لم نقل إستحالة ذلك) على رغم من وجوب تحقق الضرر إلا أنه في المسائل البيئية يكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلا المستقل .

3.العلاقة السببية كأساس للمسؤولية الماسة بالمساحات الخضراء

هناك اشكاليات كبيرة في اثبات العلاقة السببية في المسائل البيئية نظرا لخصوصيتها ذلك لان الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال ما سيؤدي بطبيعة الحال الى صعوبة تحديد المصدر الرئيسي المؤدي للوقوع الضرر[1] ولاثبات العلاقة السببية اتبعت اساليب حديثة تتمثل في تقسيم المسؤولية البيئية وافتراض العلاقة السببية والسببية العلمية.

ثانيا الاسس العلمية المدنية الماسة بالمساحات الخضراء

نتيجة لتعاظم المخاطر المحدقة بالبيئة والاضرار التي تلحق بالمجتمع ظهرت العديد من الاسس التي تثبت المسؤولية المدنية منها ما هو تقليدي قائم على قواعد القانون المدني والذي تعرض للعديد من الانتقادات نظرا لعدم تناسبها مع التطورات المجتمعية الحاصلة والاضرار البيئية الجسيمة التي تحتاج الى قواعد خاصة مما استدعى استحداث اسس جديدة من خلال قانون 03-10 وهي:

1 .مبدا الحيطة :والذي تبناه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة في الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مبدا الحيطة الذي يجب بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية. سببا في تاخير اتخاذ التدابير المتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[2]

2.مبدأ الوقاية : من المعروف أن هذا المبدأ لم يكن وليد قانون البيئة وإنما تم تبنيه في عدة قوانين خاصة. منها المرسوم التنفيذي رقم (1999 وقد تضمانه قانون البيئة في المادة الثانية من فقراته الثالثة وكرر فقراتها الخامسة التي تضمنت على أن مبدأ المشترط الوقائي والتصحيح الأضرار البينية بالأولية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاته مصالح الغير قبل التصرف.

[1] ، صالح الحديثي هالة، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلة تطبيقية ط 1 دار جهينة للنشر والتوزيع ,عمان الاردن . 2003 ص147 .

[2] المادة من قانون 10. 03 نفس المرجع .

3. مبدأ الملوث: يدفع نص عليه المشرع بموجب المادة الثالثة من قانون 03 نقطة عشرة المتعلق في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها بأن هذا القانون يتأسس على مبادئها ما من بينها نبدأ الملوث الدافع الذي يتحملوا بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه ولا يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص من هو وإعادة أماكن وبيناتها إلى حالتها الأصلية. وسعيا منها إلى إيجاد إجراءات حالية لمحاربة التلوث والتقليل منه أصدرت الجزائر ما يسمى قانون الجباية البينية والذي يضم الأنشطة البينية التالية:[1]

. جباية تسيير الفضلات الحضارية الصلبة.

. جبايات وتسيير التلوث الجوي

. جبايته تسيير التلوث الماني

4.مبدأ الإعلام والمشاركة بالرجوع إلى القانون 03-10 نجده قد نصف صراحة على تدعيم الإعلامي والتحسيس ومشاركة الجمهوري في كل تدابير حماية البيئة حسب نص المادة 06 فقرة 02 منها ولا التي

تحدد كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومة البيئية وكذلك شروط جمعها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية الماسة بالمساحات الخضراء

من المعروف إن الأضرار البيئية لها طبيعة خاصة ما يجعل تطبيق القواعد العامة عليها فيما يخص تقدير التعويض يثير الكثير من الإشكالات خاصة أن الضرر البيني يلحق بمكونات البيئة من تربة وهواء

وماء لذلك سنحاول تسليط الضوء حول كيفية تقدير التعويض الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولا التعويض العيني :

ويقصد به بصفة عامة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار . وهذا النوع من جيدة وهو ما جيت وهو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية حيث يسهل في كثير من الأحيان إجبار المدينة على هذا التنفيذ العيني وهذا ما جاء به نصف المادة 104 من الأمر 75 – كلمات ضمن القانون المدني: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و180 هل التنفيذي التزامه تنفيذ عينيا متى كان ذلك ممكننا .[2]

[1] رزيق كمال، عبير مقدم، الحماية البيئية كأسلوب للتعاون بين الدول العربية والأوروبية في حماية البيئة ، ندوة التعاون الغربي في مجال حماية البيئة، اتحاد مجالس البحث العلمي الغربي ومركز الدراسات والبحوث االقتصادية واالجتماعية، ما بعدها 10 ، ص 2005

[2] . المادة 164 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني .

أما في المسؤولية التقصيرية فيتمثل التعويض العيني في المجال البيئي بإعادة الحالي بعد حدوث الضرر أو وقف الأنشطة غير المشروعة.

01 إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي الماس بالمساحات الخضراء من تطبيقاتها المكرسة في القوانين الخاصة بحماية البيئة نجد قانون (01. 19) .

وقد ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم قدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بينيا ونفس الأمر .

بالنسبة لإهمال النفايات ومعالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة .

وضمان لتفعيل هذه الآلية قد نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه" إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعي للزيادة"3 02 وقف الأنشطة غير المشروعة الماسة بالمساحات الخضراء وهو وسيلة وقائية يمنع من خلالها وقوع أضرار جديدة في المستقبل ويظهر في ثلاث صور وهي إما الوقف النهائي للنشاط الملوث الماس المساحات الخضراء وإما أن المنع المؤقت لممارسة هذا النشاط أو إعادة تنظيم النشاط الملوث الماس المساحات الخضراء.[1]

ثانيا التعويض النقدي:

يتم تحديده من قبل القاضي على قدر الضرر الذي لحق بالمتضرر وقد يكون عبارة عن مبلغ نقدي يدفع للمتضرر دفعة واحدة أو أقساط أو عبارة عن مرتب مخصص للمتضرر مدى الحياة أو مدة معينة ؟ يا علي نستنتج إنه تقدير التعويض النقدية للضرر البيئي ليس بالأمر الهين الذي يصعب تقييم الأضرار البيئية الحاصلة تقييمها نقديا وقد اجتهد الفقه القانوني لإيجاد حلول أخرى أكثر حماية منها نظام المسؤولية المحدودة ونظام التعويض التلقائي.

[1] عباد قادة, مرجع سابق ,ص15 ,156 .

ثالثا: التعويض على سبيل التضامن والتضامم

وهي الطريقة التي يسعى علماء الفقه الإسلامي إلى استنباط أحكامها من خيال نظرية الكفالة والضمان المدني وهناك فرق بين التعويض على أساس التضامن والتعويض على أساس التضامم وفيما يلي توضيح لذلك.

فأما التعويض على أساس التضامن قد نصف عليها المشرع من خلال المادة 217 من القانون المدني التي تنص على أن:" التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نصف القانون[1]

وبالرجوع إلى القضائي نجد بأن التطبيقات في هذا المجال تأكدت من عدمه غير أنه يمكننا الاستئناس بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1991 رقم 6407480 حيث جاء في حيثياته النوع من المقرر قانونا أن المهندس المعماري والمقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر سنوات من هدم كلي أو جزئي فيما شيدا من مباني أو أقام من منشأت ثابتة أخرى ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يؤد مخالفة للقانون. أما بالنسبة للتعويض على أساس المسؤولية التضامنية فهو نتاج نظام جديد حيث يقوم عندما يكون هناك شخصان أو أكثر ملتزمان بكل دين في مواجهة الدائن ويكون لهذا الأخير الحق في مطالبة أي منهم بالدين كله بالرغم من عدم وجود تضامن فيما بينهم. والأساس الذي يقوموا عليه الإلتزام التضامي . حسب ما اتجه إليه الفقه الحديث مؤخرا هو إعطاء المضرور أقصى فرصة ممكنة للتعويض عما أصابه من ضرر لأن هذه الفكرة في الأصل هي من إبداع القضاء الفرنسي وذلك في إطار بحثه عن تعويض كامل وعادل للمضرور. أما بالرجوع إلى القضاء الجزائري فإنه يتعذر علينا إيجاد أي أحكام أو قرارات تشير وتتبنى هذا الأسلوب عدا بعض التطبيقات من خلال شركة التأمين.[2]

المطلب الثالث

الوسائل الردعية المذكورة في القانون 06/07و قانون العقوبات

خص المشرع الجزائري عدة قوانين ردعية للحد من التجاوزات الماسة للمساحات الخضراء تمثلت أبرزها في كل من قانون 07/ 06 وقانون العقوبات كما يلي :

الفرع الأول : القانون 06 /07

نصت عليها مجموعة من المواد من المادة 35 إلى لمادة 40 وفيما يلي تفصيل لهذه المواد :

[1] المادة 217 من القانون المدني .

[2] عباد قادة ,مرجع سابق , ص 176 وما بعدها .

حيث نصت المادة 35 منه على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 14 ويقوم بالتغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 ألف إلى 100.000 ألف دج مع ضرورة إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه. ومضاعفت العقوة في حالة العود .

و قد إنتشرت بكثرة مؤخرا ضاهرة حيازة المساحات الخضراء وإستغلالها من طارف الباعة المتجولين وكذا بناء أكشاك ثابتة ومتنقلة دون الحصول على ترخيص مما أدى إلى تشويه مظهر المساحات الخضراء وتغيير وجهتها والغرض المنوط بها .

و على الرغم من قيام الدولة بطرد العديد منهم . إلى أن الظاهرة تفشت وأصبحت مؤلوفة مما أدى بالجهات المسؤولة إلى السكوت عنها بالإضافة إلى أنها اصبحت أماكن للممارسة سلوكيات لا أخلاقية تمت للمجتمع الجزائري بصلة ,حيث تمنع الأهالي من الترخيص لأبنائهم بالتمتع بما لهم من حقوق على هذه المساحات الخضراء, ناهيك عن الحالات المتكررة ولإعتداءات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية وكذا الحيوانات الضالة .

كما نصت المادة 36 من قانون 07 /06 على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 17 , وذلك برمي الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء في غير أماكنها المخصصة لها بغرامة من 5000 إلى 10.000

أما المادة 37 فقد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 18 وذلك بقطع أشجار بمساحات خضراء دون رخصة بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وغرامة من 5000 إلى 15.000 دج وتضاعف العقوبة عند العود ,كما يعاقب من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج طبقا لنص المادة 195 .و المتفحص للمادة 40 من قانون 07 /06 يلاحظ بأن القانون يعاقب كل من يهدم كلا أو جزئا من المساحات الخضراء مع نية الإستحواذ على الأماكن وتغيير واجهتها بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهر وغرامة من 500.000 إلى 10000.000 وتضاعف العقوبة عند العود , وما يلاحظ كذلك على هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ساوى بين جريمتي الهدم الكلي والهدم الجزئي للمساحات الخضراء فكان الأجدر به أن يشدد عقوبة الهدم الكلي كونها إعتداء على الأملاك الوطنية إذ تشكل جريمة أشد من جريمة الهدم الجزئي. وكما ذكرنا سابقا بأنه وحسب نص المادة 14 من قانون رقم 07 /06 يمنع إنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء و لم يحدد عقوبة لذلك .كما منع كل تغيير في

تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها ودون تحديد عقوبة لذلك أيضا ,مما يجعل التجريم دون جدوى . وهذا ما يعاب على معظم القوانين الخاصة بحماية البيئة .

الفرع الثاني : في قانون العقوبات

بالنسبة للوسائل الردعية المذكورة في قانون العقوبات فقد نصت عليها المواد كالأتي :

حيث نصت المادة 454 من الأمر رقم 66 /156المؤرخ في 08 .06 .1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 06 /01 المؤرخ في 25 .02 .2009 على المعاقبة بغرامة 100إلى 500 دج كما يجوز أيضا في حالة إتلاف خنادق أو أصوار أو قطع فروع من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه تسليط عقوبة الحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر .

و من هنا نلاحظ وجود تناقض كبير بين نص هذه المادة ونص المادة 39 من قانون 07 /06 في تحديد العقوبة سواء من ناحية الغرامة المالية أو من ناحية مدة الحبس .

أما يما يخص المادة 440 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين لكل من إقتلع أو خرب أو قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير.

أما بالنسبة للمادة 458 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة خمسة أيام على الأكثر من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أصوار الغير أو في الحدائق المسورة .

المبحث الثاني:

الحماية القانونية للمساحات الخضراء في قواعد التهيئة العمرانية.

يجمع المختصون في التهيئة العمرانية وكذا التقنيون في مجال التعمير على معيار قدره 10م مساحة خضراء لكل ساكن في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر جعلت هذا الرقم منخفض بعشر مرات بما هو معمول به دولياً أي 1م لكل ساكن.[1]

يضطلع قطاع التهيئة العمرانية بحماية البيئة والحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواءً من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي داخل البناء.

ورغم أن هذا القطاع يمارس هذه المهمة بالإشراك مع الهيئات المحلية، إلا أن دور قطاع التهيئة العمرانية والبناء في هذا المجال لا يخفى على أحد خصوصاً في مجال إعداد المخططات العمرانية التي تتناسب والدوق العام والجوانب الجمالية للبناءات والمنشآت وتزيد من رونق المدينة. [2]

المطلب الأول:

المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير

الفرع الأول : تعريفه

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.[3]

الفرع الثاني: مهام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

تتحدد مهام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في :

– تحديد التخصص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

---

[1] تعليمة رقم 2304 مؤرخة 03 أكتوبر ومع برنامج وتنفيذ رنامج واسع النطاق لتسيير حماية وتطور المساحات الخضراء

[2] د.علي سيعدون ,حماية البئة من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري .الطبعة الأولى .دار الخلدونية .2008 .ص 01

[3] المادة 16 من القانون رقم 90/ 29 يتعلق بالهيئة والتعمير

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.[1]

1.قطاعات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نصت المادة 19 من القانون رقم 2008 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:

- القطاعات المعمرة. القطاعات المبرمجة للتعمير قطاعات التعمير المستقبلية.

- القطاعات غير القابلة للتعمير[2]

حيث تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حق وإن كانت غير مجهزة بجميع تهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات.

كما تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المتخصصة للتعمير على الأمدين والمتوسط في أفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

وتشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وتشمل أيضاً القطاعات غير قابلة للتعمير التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصاً عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

نصت المادة 27 على أنه يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعاً لأهمية البلدية أو البلديات المعنية.[3]

بقرار من الوزير المكلف بالتعمير مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن .

.بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي

[1] المادة 16 -18 من القانون 90-20 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهية والتعمير الجريدة الرسمية رقم 42

[2] المادة 19 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .المرجع نفسه .

[3] المادة 27- 28 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .المرجع نفسه.

كما نصت المادة 28 ف 2 على أنه يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول وفي نفس الإشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .[1]

المطلب الثاني:

مخطط شغل الأراضي.

1.الفرع الأول : تعريفه:

يعتبر مخطط شغل الأراضي إطار عام لتوسيع المساحات الخضراء وميادين الترفيه.[2]

يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصاحبه مستندات بيانية مرجعية حيث تتم الموافقة على مخطط شغل الأراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلدتين أو عدة بلديات.

2.الفرع الثاني: شروط مراجعة مخطط شغل الأراضي:

نص المشرع في المادة 37 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا بالشروط التالية:

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوء حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو النيات المتوقعة في التقدير الأول.

- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده

- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهور ناتج عن ظواهر طبيعية.

- إذا كان طلب ذلك وبعد مرور خمسة سنوات من المصادقة عليه أغلبية ملاك البنيات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.

- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي.

---

[1] وناس يحي.دليل المنتخب المحلي لحماية الية .دار الغرب للنشر والتوزيع .الجزائر. 2003 .ص305 .

[2] المادة 31 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .المرجع نفسه.

1.مهام مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 31 من القانون رقم 20 يتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه : يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء، ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي .

– يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.[1]

– يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنيات المسموح بها واستعمالاتها .

– يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والموقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور. يحدد الإرتفاقات.

– يحدد الأحياء والشوارع والنص بالتذكارية والمواقع والمناطق والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

– يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها.

الفرع الثالث :رخص التهيئة والتعمير

تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعينة كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنيات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التحضيرات الجماعية والخدمات .

والنشاطات والمساكن وتحدد أيضاً شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا . .[2]

أولا:رخصة البناء:

يعتبر حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية فمالك الأراضي، يظهر صفته كمالك باستعماله حقه في البناء الذي هو من أدوات استغلال الأراضي من جهة ومن جهة أخرى أدت لتغيير وجهتها ونظراً

[1] المادة 11 من القانون 04/ 05 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 145 الموافق ل 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون 90- 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهية والتعمير .

[2] قيدوم عد الجلال .مذكرة ماستر .مرجع نفسه .ص 15 .

لأهميته وخطورة هذا الحق نظراً للآثار التي تترتب عنه خاصة بالنسبة للأراضي ذات الطبيعة الفلاحية، وعليه فإن حرية البناء لم يتركها المشرع على إطلاقها، بل ومنع له قيود وفق نظام قانوني صارم.

فقيد المشرع حق البناء عن طريق قواعد التعمير والتي تترجم عن طريق رخصة البناء التي تحد شرط وقيود البناء، والتي منها احترام المخططات المتعلقة بالتهيئة، وبشغل الأراضي إضافة إلى وجود ارتفاقات قانونية لعدم البناء المنصوص عليها في بعض القوانين ويعود أصل تقيد حرية البناء إلى وجود سلطة الضبط الإداري التي تسعى إلى الحفاظ على تهيئة الإقليم وكذا البيئة، وعليه فإن رخصة البناء لا تلغي حق البناء بل تقيد لضمان احترام قواعد البناء وعدم الإضرار بحق الغير [1]

ثانيا: عدم الالتزام بوجوبية رخصة البناء:

تعد رخصة البناء أهم الوسائل التقنية المجسدة لاحترام القواعد التشريعية والتنظيمية لعمليات التهيئة والتعمير من خلال تنظيم إنتاج الأراضي وتحقيق الموازنة بين وظائف السكن الفلاحة، الصناعة وقاية المحيط والطبيعية وكذا التراث الثقافي والتاريخي والمناطق السياحية ولهذا تعتبر رخصة البناء أهم ضمان لعدم تعسف من تقررت لهم حقوق البناء في استعمال هذا الحق.

لهذه الأهمية حرص المشرع الجزائري على جعل البناء مشروط بهذه الرخصة وأبعد من ذلك منع مجرد الشروع فيه إلا برخصته دليلاً على ذلك ما جاء به القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها في المادة 6: يمنع تشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من طرف السلطة المختصة في الآجال المحددة قانوناً وبهذا يكون قد ألقى وفرض التزام على من تقرر له حق البناء، وعليه فتجاهل هذا الالتزام يعد جريمة عمرانية طبقاً للمادة 77 من قانون 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]

المادة :77: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض

يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها.[3]

فهذه الجريمة يستوجب قيامها عدة عناصر هي:

[1] قيدوم عد الجلال . مذكرة ماستر . مرجع نفسه .ص15.

[2] المادة 6 من القانون 08-15 المورخ 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطاقة البنيات وإتمام إنجازها .جريدة رسمية .العدد 44

[3] المادة 77 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهية والتعمير .مرجع سابق .

1 أن يكون هناك بناء والبناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو كل شيء متماسك من صنع الإنسان متصل بالأرض، اتصالاً مباشراً فمجرد رصف طوب أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون أن يتصل ذلك بالأرض اتصال قرار أو دون تماسك لا يعتبر بناء وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموساً، لهذا يثبت بموجب محضر معاينة ولا فرق بين الشروع في البناء أو تمام انجازه وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76 مكرر 4 من قانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 حيث نصت المادة 76 (يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.[1]

2 عدم وجود رخصة البناء انعدام رخصة البناء، ويتحقق ذلك عند تاريخ القيام بأشغال البناء دون حصول صاحب المشروع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، مالك أو حائز أو موكل عنه، أو مستأجر لديه مرخص له قانوناً أو هيئة أو مصلحة مخصص لها قطعة الأرض أو البناية على رخصة البناء والتي يلزم بتقديمها عند طليها من الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات، والأمر سواء إذا كان سبب عد

م تقديمها هو:

عدم الحصول على الرخصة نهائياً نتيجة عدم تقديم الطلب أو نتيجة رفض الإدارة المختصة منها الترخيص له.

عدم التمكن من رخصة البناء بعد.

إعتبار رخصة البناء لاغية لعدم استكمال البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

نرى أن القرار القضائي قضى بإلغاء قرار رفض منح رخصة البناء، حتى ولو تضمن إلزام الإدارة بمنح رخصة البناء.[2]

أن يكون البناء خاضعاً لرخصة البناء ويكمن هذا الشرط أن يقع البناء في مجال تطبيق رخصة البناء وهو شرط تم استنتاجه من نص المادة 55 من قانون 90-29 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 فيما يتعلق بالبنيات التي تتم بسرية الدفاع الوطني والتي تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني .[3]

[1] المادة 76 مكرر 4 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهية والتعمير .مرجع سابق

[2] قيدوم عبد الجلال . مذكرة ماستر .مرجع سابق .ص 17.

[3] المرسوم التنفيذي 15/ 19 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات التحضير لعقود التسيير وتسليمها . الجريدة الرسمية .عدد 07

ثالثا: عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار للمستفيد من رخصة البناء.

من خلال نص المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15/19 التي تكلمت عن وجوب إعلام المستفيد من رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتاريخ فتح الورشة مقابل وصل، إضافة إلى منع الفئة مرئية مكان الورشة بغرض إشهار الأشغال. ويتجسد هذا الإجراء في صورتين هما:

1 عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: يلزم المستفيدين من الأشغال خلال المادة الكاملة لعمل الورشة بوضع لافتة مرئية من الخارج فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة نوع البناء، تاريخ افتتاح الورشة التاريخ المتوقع أنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع إذا اقتضى الأمر ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز وهذه اللافتة محددة بنموذج بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير ونصت عليه المادة 84 من المرسوم التنفيذي 15/09 وتفرضه رخصة البناء كذلك وعليه فالإخلال بهذا الالتزام مخالفة يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير .

2 عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال: أوجبت المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15/19 على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم مقابل وصل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتاريخ فتح الورشة تبعاً للنموذج المحدد من الوزير المكلف بالتعمير كما ألزمت المادة 06 من المرسوم 06-55 أعوان المراقبة التصريح بفتح الورشة عند إجراء عمليات المراقبة من المالك أو موكله أو من ممثل صاحب المشروع.

كما أوجبت المادة 56 من قانون التهيئة سالف الذكر إ المالك أو صاحب المشروع إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بأنهاء البناء، وعليه بالإخلال بأحد هذين الالتزامين يعد صورة من صور مخالفات قواعد التهيئة والتعمير المعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير .[1]

رابعا : شهادة المطابقة:

قبل البدء في أشغال البناء اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء وأوجبت ومع تصاميم لمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري معتمد وتؤشر من طرفه وتودع مع طلب رخصة البناء وثائق تبين: موقع المشروع (تصميم (الموقع) (تنظيمه وحجمه مخطط لكتلة البناءات والتهيئة على سلم 200/1 أو 500/1) ونوع الواجهات حدود القطعة الأرضية ومساحتها [2]

[1] المادة 56 و77 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهية والتعمير .مرجع سابق

[2] قيدوم عبد الجلال . مذكرة ماستر .مرجع سابق .ص 18.

وعند الانتهاء من الأشغال يجب على المالك أو صاحب المشروع إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بأنهاء البناء. وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يعد جريمة طبقاً للمادة 77 من قانون 90-29، نستنتج أن عناصر هذه المخالفة تنقسم إلى ثلاث عناصر :

1 **حيازة صاحب المشروع لرخصة البناء:** إن التصاميم والمخططات التي يستوجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لها أنها هي تلك المرفقة بطلب رخصة البناء. الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو تمام انجازها هو عنصر مستخلص من نص المادة : 76 من قانون 90-29 (يمنع الشروع في أشغال البناء أو انجازها بدون رخصة دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء .

تحقق عدم مطابقة أشغال البناء والتهيئة مع رخصة البناء المسلمة وهذا العنصر يمكن الكشف عنه حالتين هما:

.عند الشروع في أشغال البناء أو التهيئة أو إنشاءها .

. عند الانتهاء من الأشغال .[1]

خامسا: رخصة الهدم:

لقد عمل المشرع على تحديد مجال معين من الأشغال يتم منح رخصة الهدم بشأنها دون غيرها خاصة متى كانت واقعة في مناطق حساسة وهذا لتسهيل عملية الرقابة عليه منطرف الجهات المختصة حيث تمت المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية أو الأمنية.

إن وجوب الرخصة المسبقة قبل أي عملية هدم ،لبناء هو التزام فوضه قانون التعمير يعد مخالفة تعاقب عليها المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير ما لم يوجد نهي أشد[2]

عناصرها :

1 أن يكون هناك مشروع في هدم لبناءات قائمة دون رخصة مسبقة، يقصد به كل الأعمال والأشغال التي تؤدي لا محالة مباشرة إلى هدم جزئي أو كلي لبناية قائمة دون رخصة مسلمة مسبقاً قبل البدء في هذه الأشغال .[3]

[1] قيدوم عبد الجلال . مذكرة ماستر .مرجع سابق .

[2] المادة 60 -77 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهية والتعمير .

[3] قيدوم عبد الجلال . مذكرة ماستر .مرجع سابق .ص20.

2 في حالة ما تكون البناية الآيلة للهدم بجوار بناية أخرى يعني أنه في حالة وجود بناء أو بنيات مجاورة للبناء المراد هدمه وكان هذا الأخير سنداً أو ركيزة أو دعم للبناء المجاور . [1]

3 عدم وجود نص خاص أشد وهو شرط يتعلق بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير .

سادسا: رخصة التجزئة وشهادة التقسيم

1 رخصة التجزئة هي أداة لتصور المدينة الخضراء يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على مجموعة من الشروط من بينها دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير ومن بين ما يحدده هذا الدفتر تنظيم الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء كما يجب أن تتضمن وجوباً رخصة التجزئة مجموعة من البيانات من بينها إحداث المساحات الخضراء وميادين التريفة وإذا انعدم هذا الشرط فيمكن رفض رخصة التجزئة ومن هنا تصبح هذه الرخصة أداة فعالة من أجل تصور مستقبلي للمدينة الخضراء والقضاء أو التقليل من ظاهرة انتشار المدن المبنية أو مدن الاسمنت .[2]

يجدر الذكر أن هاته الرخصة هي وثيقة إدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص للإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية.[3]

2- شهادة التقسيم هي آلية لتجسيد المدينة الخضراء تعتبر رخصة التقسيم تطبيق مفصل الرخصة التجزئة وفي هذه الصدفة تعتبر آلية فعالة في يد السلطات المحلية لمراقبة مدى إدراج المساحات الخضراء وميادين الترفيه ضمن النسيج العمراني كما تساهم أيضاً في تدقيق البينات وتفاصيل المساحات الخضراء وميادين الترفيه المبرمجة . [4]

منحت المادة 59 من قانون التهيئة والتعمير الحق لمالك عقار مبني حين يرغب في تقسمه طلب شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام، وأصناف المادة 33 من المرسوم التنفيذي 15/19 على أن شهادة التقسيم تعتبر وثيقة تبين شروط تقسيم الملكية العقارية المبنية، وعليه وحتى توقع التزامات على عاتق طالبها ناهيك عن كون التقسيم رخصة في حد ذاته التزام أوجبه القانون لهذا فإن شهادة التقسيم تتمثل في الصورتين التاليتين:

[1] قيدوم عبد الجلال . مذكرة ماستر .مرجع سابق .ص21.
[2] وناس يحي .مرجع سابق .ص 306
[3] قيدوم عبد الجلال . مذكرة ماستر .مرجع سابق .ص24.
[4] وناس يحي .مرجع سابق .ص 307

سابعا : تقسيم ملكية عقارية مبنية دون شهادة تقسم [1]

ويقصد بتقسيم ملكية عقارية بدون شهادة تقسيم كل أشغال تقسم ملكية عقارية مبنية بشهادة تقسيم منتهية الصلاحية، أي بعد مرور سنة من تاريخ التسليع قرار إداري (فردي. ثانياً: عدم مطابقة أشغال التقسيم لشهادة التقسيم

إن شهادة التقسيم توقع التزامات على عاتق مالك العقار المراد تقسيمه، وذلك بأن تكون أشغال التقسيم مطابقة للتصاميم والمخططات التي منحت بموجبها شهادة التقسيم . وعليه عدم تطابق الأشغال المنجزة هذه التصاميم يعتبر مخالفة بمفهوم المادة 77 من قانون التعمير، لتجاهل التزام فرضته شهادة التقسيم.

المطلب الثالث

الحماية العامة المقررة في قانون الغابات84 /12

تعمل الإدارة الغابات في الجزائر ضمن إطار سياسة حماية البيئة بصفة عامة، وحماية التراث الغابي بصفة خاصة الدوضع سياسة للغابات تتضمن أهم المحاور المكونة لمشروع حماية وحفظ واستغلال وتعزيز التراث الغابي والحرجي للبلد، إذ أكدت المديرية العامة للغابات أن الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه عبر التخطيط للقطاع هو الحفاظ وإدارة الموارد الغابية والحرية (التربة المياه النبات الحيوان)بهدف تحقيق استدانتها من خلال ضمان الإنتاج المستدام للخدمات والسلع لتلبية احتياجات .

كما تلعب أيضا الهيئات المحلية دورا هاما في حماية الغابات من خلال تحكمها في بعض الممارسات التي تجدها مثل تنظيم الصيد والمحافظة على مختلف فضائل الحيوانات والطيور قصد ضمان استقرار توازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة وفقا للصلاحيات التي حولها إياه القانون

عرف المشرع الجزائري الغابات في المادتين 8 و9 من القانون الغابات 84/12

- المادة 08: يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادي.

- المادة 09 : يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل : - مئة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه الجافة - ثلاثة منة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة. لكي تضمن الدولة دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور يجب أن تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية وكل شخص واجب عليه الحفاظ على الثروة الغابية .

[1] المادة 77 من القانون 90 -29 المتعلق بالتهية والتعمير .

الفرع الأول:الأحكام العامة الخاصة بحماية النباتات

يتعرض التراث الغابي كالنباتات لتدهور مستمر لأصوله نتيجة بعض التهديدات المتمثلة في حرائق الغابات التصحر، تدهور التربة وآفات الأمراض الفطرية، وهجمات الحشرية التي تدمر مناطق كبيرة.

أولا: حرائق الغابات

هي اندلاع النيران في الغطاء النباتي نتيجة عوامل مختلفة تمتد دون السيطرة عليها بدقة من حيث مساحة أو فضاء توسعها أو في وقت محدد، ويشمل بذلك بالإضافة إلى الغابات بالمعنى الدقيق كل من التشكيلات النباتية الأخرى، أن المعنى الواسع للحراق يشمل تدهور النباتات الطبيعية ومواطن الأحياء والموائل الطبيعية والتشكيلات النباتية المختلفة بما فيها الأشجار كذلك وهو مما يجعل أثاره او نتائجه متعددة الأبعاد وكارثية.

تمر حرائق الغابات بمراحل أساسية تبدأ باندلاع الحريق الذي يتوقف على اجتماع مجموعة من ظروف الطبيعية المختلفة كارتفاع درجة الحرارة مثلا وأسباب ذات منشأ بشري في الكثير من الأحيان، ثم مرحلة انتشار الحريق ويتم عبر احتراق المواد النباتية مع انبعاث الحرارة ثم امتصاص الحرارة من قبل النبات المحاذي ليلتهب بعدها ويمتد الحريق على مساحات أخرى وعلى المكونات الغابية الموجودة، أما المرحلة الثالثة فهي نتائج الحريق، أين تمتد وتنعكس عواقبه في نفس الوقت على الإنسان والممتلكات والأنشطة وعلى الأوساط البيئية الطبيعية .[1]

إذن لا تعرف ظاهرة حرائق الغابات الحدود الجغرافية للبلدان وهي سريعة الانتشار وبالتالي قد تعرض بلدان الجوار إلى الخطر وهذا ما يحدث غالبا في دث غالبا في غابات بلدان البحر المتوسط حيث تتكاثر بها الظاهرة الناتجة أساسا بفعل الجفاف والتضاريس. كما أن حرائق الغابات ليست خطرا على التكوينات النباتية فحسب بل هي خطر على الحيوان والتربة والإنسان، فكثرت نسبة الوفيات بسبب الحرائق.

كان المتوسط السنوي لحجم حرائق الغابات في الجزائر على مدى أربعون عاما (1961-2001) يتراوح ما بين 30 و35 ألف هكتار بما في ذلك تشكيلات الغابات تمثل ما يقدر بنسبة 50 % من المساحة الكلية ال محترفة وتقدم خسائر مالية المتعلقة التجارية للخشب والفلين وعمليات المكافحة واستعادة الغطاء النباتي بما يتراوح 26 و31 مليون دولار أمريكي إما يتراوح بين 2 و2.5 مليار دينار جزائري سنويا . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها الإحالة دون وقوع الحراق أو على الأقل التقليل من الأضرار التي تنعكس سلبا على المنتوج الغابي وذلك حسب ما ورد

[1] مخلوف عمر مذكرة دكتوراه . مرجع نفسه ص 81 .

في المواد التالية من القانون رقم 84/12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات حيث نص على ما يلي : المادة 21 يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيأة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها داخل الثروة الغابية والقرب منها غير أنه يرخص باشتعال النيران عندما تأخذ جميع الاحتياطات لتفادي احتراق الغابات ، كما تنص المادة 22 على أنه: دون الإخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز امني بمقاييس موحدة وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.

كما يتعين على هياكل الدولة المكلفة لصيانة الشبكة الوطنية والطرق المؤسسات المكلفة بالنقل للسكك الحديدية وباتصال وتسيير استغلال الغاز والكهرباء لاتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات. كما يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أريتسبب في حرائق ! [1].

ثانيا: تعرية الأراضي:

قد وضع المشرع من خلال مادة 17 مفهوم التعرية التي من شأنها الإضرار بالثروة الغابية واعتبرها كل تقليص مساحة هذه الأخير لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها ، وعلى هذا الأساس اشترط للقيام بالتعرية الحصول على رخصة من إدارة الغابات بعد أن تقوم هذه الأخيرة بمعاينة المكان المراد تعريتها وهذا بغض النظر عن طبيعة ملكية

ثالثا: تصحر الأرض

يهدد التصحر عدة ملاين من الهكتارات من الأراضي وقد وردت تعريفات عديدة خاصة بالتصحر ومن ذلك رأت اتفاقية مكافحة التصحر تعريف الظاهرة بأنها تدهور أرض في المناطق القاحلة وجافة وشبه الرطبة نتيجة لعوامل مختلفة بما في ذلك التغيرات المناخية والأنشطة البشرية، وبذلك فإن التصحر ظاهرة يؤشر عليها لانخفاض الغطاء النباتي وتراجع إمكانيات النظم الايكولوجية وتدهور التربة وموارد المياه .

مكافحة التصحر في الجزائر تبنت الجزائر العديد من البرامج مكافحة التصحر في أوقات مختلفة في السهوب الجزائرية فمن سنة 1962 إلى 1969 كان هناك مشاريع إعادة تحريش اعتمدت على المبادرات الشعبية لغرس شرائط غابات كبيرة جميع أنحاء السهوب حيث تم إنتاج 9.900 هكتار من المزارع الحرجية كجزء من تحسين وتطوير المراعي ومكافحة زحف الرمال وحث الربحي ليطلق بداية 1970 مشروع السد

[1] المادة 21. 22. 23. 24. من القانون 84- 12 المتعلق بالغابات الجريدة الرسمية العدد 62.

الأخضر لتشجير المناطق القاحلة والشبه القاحلة ذات تساقط مابين 200 و300 ملم ليربط الحدود العربية الجزائرية بالحدود الشرقية على طول 1500 كلم بعرض 20 كلم يعطي بذلك مساحة قدرها 3 ملايين هكتار على مستوى شريط ولايات المتمثلة في الجلفة المسيلة، باتنة، خنشلة، تبسة النعامة الاغواط والبيض وتمثلتا أهدافه في كبح عملية التصحر واستعادة التوازن الايكولوجي.

يعد السد الأخضر عملية تنمية متكاملة من نوع الزراعة الحراجية، هدفها الرئيسي هو مكافحة التصحر عن طريق إعادة بناء كتلة الحرجية المتدهورة للأطلس [1]. من زراعة أنواع متنوعة تتكيف مع مناطقها تحسين مناطقها تحسين المراعي بإدخال غطاء نباتي وشجيرات خلفية التنمية غير أنه ما يأخذ على هذا المشروع وبالخصوص خلال العقد الأول لانطلاقه (1970 –) أنه تم دون دراسات مسبقة على أساس أنه فقط مشروع إعادة التشجير وخلق البنية التحتية، وكان تصور التصحر في ذلك الوقت باعتباره تقدم حاري أو مشكل زحف الرمال لا غير.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أشار إلىأن حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: . الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا ذات مصلحة

رابعا: الآفات والأمراض الوطنية

تتعرض الأشجار ومختلف الغطاء النباتي إلى العديد من الأمراض التي تلحق أضرارا جسيمة بالغابات فهي بالرغم من وجود الأشجار مند آلاف السنين وتأقلمها البيئة الطبيعية والحيوية إلا أنها أصيبت بشتى أنواع الأمراض. تصيب الغابات في الجزائر عديد من الآفات والأمراض ومثال ذلك تعرض البلوط الفليني السائد والصنوبر للحشرات والأمراض من أصل فطري. تعد الأمراض أحد الأسباب الهامة في تلف الغابات وهي متنوعة تختلف من مكان إلى آخر ومن مناخ إلى آخر فتصدي لها يتطلب عملا دائما في المكان والزمان كما توكل هذه المسألة إلى مؤسسات مؤهلة لأن محاربة الأمراض على استعمال الأدوية بل تتداخل بشأنه اعتبارات أخرى قد تكون هي الأهم في اختيار أنواع الغابية ، اختيار المواقع عند الغرس فعليه مقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية والتدخل المباشر عند الحاجة[2]

نص قانون 84-1 على أن تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد الثروة الغابية.[3]

[1] مخلوف عمر. مرجع سابق .ص 84

[2] مخلوف عمر. مرجع سابق .

[3] المادة25 . من القانون 84- 12 المتعلق بالغابات الجريدة الرسمية العدد 62.

خامسا: دور الجماعات المحلية في حماية النباتات:

تحضي الجماعات المحلية وعلى رأسها الولاية بدور محدود في مجال حفظ الصحة النباتية وذلك نظراً للخصوصية الفنية والعلمية التي يستلزمها التدخل في هذا المجال نباتات والمنتجات النباتية وتسهر على مراقبة الصحة النباتية مصلحة تابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة تكلف بفرض مراعاة التشريع والتنظيم في المجال الصحة النباتية.

1. مفهوم الصحة النباتية

– يقصد بالصحة النباتية كما أوردها المشرع الجزائري مراقبة النباتات والمنتجات النباتية غيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني .

– مراقبة استرداد النباتات والمنتجات النباتية.

– تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية

– مراقبة استخدام موارد الصحة النباتية في مكافحة النباتات .

:ثانيا صلاحيات الوالي في مراقبة مواد الصحة النبات:

يرخص للعمليات معالجة النباتات صحياً بالمواد المصنفة الخطيرة من قبل الهيئات التالية: بقرار من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على تقرير السلطة المكلفة بالصحة النباتية في الولاية المعالجة لا تتجاوز حدود الولاية .

ثالثا: صلاحيات الوالي في مكافحة آفات النباتات

2.تحديد المصطلحات

نظراً لما تحتويه النباتات والمحاصيل الزراعية من أجسام ضارة تؤدي إلى إتلاف محاصيلها فقد تم تطبيق رقابة ومكافحة إجباريتين في كل الأماكن وفي جميع المراحل ، وتم تحديد قائمة النباتات على الشكل التالي :

أ – القائمة :

تحتوي على الآفات الخطير جدا على النباتات وتسمى الأجسام الضارة والتي تتطلب الرقابة والمكافحة أجبارتين في كل الأماكن وفي جميع تطورها.

ب – القائمة:

تحتوي على آفات النباتات وتسمى الآفات الزراعية التي تكون مكافحتها إجبارية عندما يهدد تكاثرها المزروعات على المستوى الجهوي أو الوطني بسبب خطورة انتشارها وقدرتها على الهجرة .[1]

3. إعلان الوالي المنطقة المتضررة المصابة بالعدوى :

إذا أثبتت التحاليل المخبوية وجود جسم ضار في المزروعات يصدر الوالي بناء على تقرير مفتش الصحة النباتية في الولاية مقرراً يعلن فيه أن المنطقة المعنية مصابة بالعدوى ويحدد مقرر في هذا المقرر مساحة استئصال الجسم الضار ويوضع تطبيق جميع التدابير الآتية أو بعضها :

تطبيق العلاج بواسطة منتوجات حفظ الصحة النباتية الملائمة على كل النباتات المصابة الموجودة في مساحة الاستئصال وفي منطقة الوقاية. تحطيم كل نبات أو عتاد نباتي مصاب بالجسم الضار المعني أو العدوى. منع بيع كل نبات أوعتاد نباتي أو تداوله داخل محيط الاستئصال وفي المنطقة الوقائية رابعا: صلاحيات الوالي فيما يتعلق بالبذور والشتائل يقصد بالبذور والشتائل كل البذور والنبات أو أجزاء النباتات على اختلاف أنواعها ومعدل الإنتاج الزراعي أو تكاثره .

أما المشتل في حد ذاته هو مساح من الأرض الزراعية المحمية أو المكان المخصص لإجراء عملية تكاثر والرعاية وإنتاج العديد من شتلات النباتات . فيما يخص بصلاحيات الوالي في المحافظة على البذور والشتائل تخضع المؤسسات العمومية والخاصة المتعاملة مع التفتيش دون إشعار مسبق. البذور والشتائل للمراقبة التي تقوم بها إدارة الفلاحة ويتم يثبت أعوان إدارة الفلاحة المؤهلون قانوناً هذا الغرض كل إخلال بهذا المرسوم في تقرير يوجه إلى سلطات الفلاحة إلى المعني بذات وعلى إثر استلام الإدارة الفلاحية لهذا التقرير السابق تقوم فوراً بإعذار المخالف بالتقيد بأحكام هذا المرسوم خلال مهلة تحددها بنفسها ، وإذا لم يمتثل المخالف إلى أحكام المرسوم المنظم للبذور والشتائل خلال المهلة التي تمنحها له السلطة الفلاحية يتخذ الوالي ضد هذا المخالف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالعقوبات التالية:

1 اغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة ستة (6) أشهر .

2 إغلاق المؤسسة نهائيا بحكم من القاضي المختص إقليميا إليه دعوى بذلك تصدر هذه العقوبات دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة التي تأمر بها السلطات المختصة[2]

[1] وناس يحي .مرجع ساق .ص 131 .132. 134 .

[2] وناس يحي .مرجع ساق .ص140- 141 .

خامسا: مشاركة الجمعيات المحلية في مكافحة متلفات النباتات: تعتبر اشتراك وتفعيل دور الجمعيات ومجتمع المدني في جميع عمليات حماية البيئة من أسس والمبادئ التي تقوم عليها قانون حماية البيئة وهي مبدئيا مشاركة وتشاور ضمن هذا السياق تم إقرار دور المجموعات البلدية أو مجموعات البلدية المشتركة في مكافحة وإتلافات النباتات طبق للمادة 05 من 87-17 المتعلق بالصحة النباتية التي تنص على مجموعات البلدية وبعد تأخر كبير في تنظيم دور المجتمع المدني تتمثل مهمة مجموعات البلدية أو المجموعات المشتركة مابين الولايات في مكافحة متلفات النباتات على ما يلي :

- تضمن تنفيذ تدابير الخاصة بالمكافحة الإجبارية.

- تعمم وتنسق التداول الوقائي والعلاجي ضد متلفات النباتات.

- تطبيق التدابير والتوصيات الخاصة بحماية البيئة فيما يخص استعمال المبيدات توزع وتنشر نشرات الخاصة بالتنبيهات الزراعية الصادرة عن مصالح حماية النباتات.

الفرع الثاني: قواعد حماية الأشجار

يعتبر التشجير بذل الجهود الرامية إلى إقامة وتوسعة المساحات المزروعة أهم وسائل مكافحة تلوث الهواء وذلك لأن النباتات كما هو معلوم تعمل على تنقية الجو من كثير من ملوثاته العالقة بالهواء وتستبدل الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون بعملية التمثيل الضوئي . للإنسان تدخل كبير وبطريقة سلبية عن طريق ممارسته لبعض الأنشطة التي تؤثر على التراث الغابي في إطار استغلالهم للموارد النباتية والحيوانية الموجودة في الغابة هذا من خلال الرعي الجائر والصيد العشوائي والحرق العمدي والقطع الغير المنظم.

أولا: الرعي المفرط:

يقصد بالرعي الجائر او المفرط تحميل المرعى بأعداد كبيرة من الحيوانات وأنواع معينة لا تتفق مع طبيعة وطاقة المرعى ومن ثم يتعرض المرعى لدرجة كبيرة من والضغط الحيواني بما يساعد على سرعة تدمير الغطاء النباتي وما يصحبه من حرق شديد للتربة وضعف القدرة بيولوجية للبيئة على التعويض أو التحديد نص القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات.

في المادة 26 منه على أنه: يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه:

- يمنع في الغابات الحديثة العهد.

- يمنع في المناطق التي تعرضت للحرائق.

- يمنع في التجديدات الطبيعية.

- يمنع في المساحات المحمية [1]

ثانيا: إزالة الغابات:

الاستهلاك يكون عملا إراديا في الغالب إما عن طريق القطع الغير المنظم للثروة الغابية او من خلال الحرق العمدي، تعتبر إزالة الغابات تدمير كلي وغير قابل للتصحيح أو الإصلاح للغطاء النباتي وهو اختفاء نهائي لحالة التشجير من الغابات وهذا بغية استخدام الأراضي لأغراض أخرى تتمثل أساساً في تلبية احتياجات الميدان الزراعي وتربية الحيوانات على أن جميع هذه العمليات تتم داخل التكوينات الغابية توالت عملية إزالة الغابات في الجزائر عبر التاريخ كغيرها من مناطق العالم إلا أنها سارعت خلال وفود الاحتلال الفرنسي حيث فقدت الغابات 116 ألف هكتار مابين عامين (1941-1939) بغية توسيع مزارع وأملاك المعمرين ولا زالت عملية القطع مستمرة ليومنا هذا حيث أن في الوقت الحاضر يقوم السكان الذين لا يمتلكون أراضي زراعية أو الذين يرغبون في توسيع أراضيهم الواقعة بالقرب من الغابات بإزالة الغطاء النباتي والقيام بزراعة وحراثة تلك الأرض.

أما بالنسبة لحرق التراث الغابي فهي ظاهرة قديمة ارتبطت وتنامت خاصة خلال سنوات وجود احتلال الفرنسي بالجزائر أما من طرف المعمرين ودولة الاحتلال أثناء تبنيها سياسات اقتصادية ضد سكان المحليين كسياسة الأرض المحروقة، كان يتم الحرق كما ترجعه تقارير دولة الاحتلال إلى السكان الأصليين الذين يضربون النيران في الغابات من أجل توسيع المراعي من أجل ماشيتهم ومن أجل حصولهم على الفحم بحسب ما جاء عن محافظة الغابات (H.MARK) في كتابه ملاحظات عن غياب الجزائر ، واستمر الحرق حينها ، وفقد التراث الغابي الجزائري مساحات كبيرة إبان الثروة التحريرية. نرى أنه في إطار حماية الغابات من الإزالة عن طريق القطع أو الحرق العمدي يجب معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك لضمان المحافظة والاستخدام المستدامة الثروة وذلك لا يأتي نظر إلا من خلال إدارة مستدامة تراعي جرد الملك الغابي العام والمحافظة على الوجهة الغابية للأراضي التي تم تدميرها عن طريق مسح الشامل لها ومنع استغلالها الرعوي أو الزراعي من دون ترخيص مع ضرورة توفير مواد بديلة للسكان المحليين لرفع في النشاط الضغط عن هذه الغابات.

ثالثا:الحرق العمدي:

نصت المادة 396 من القانون العقوبات على : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار في الأملاك الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

[1] المادة 26 من القانون 84-12 مرجع سابق

– غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار والأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم

فيما نصت المادة 369 مكرر على تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات 48 الخاضعة للقانون العام.

1. تعريف الحرق العمدي:

تعرف الجريمة بأنها كل إضرار أو إشعال للنار بأي وسيلة كانت في ملك الغير، ويستوي ذلك أن يكون محل هذا الملك عقاراً أو منقولاً مملوكاً له أو للغير.

او يمكن تعريفها على أنها كل وضع أو إشعار النار بأي وسيلة كانت ومهما كان الغرض منها في إحدى مكونات الملكية الغابية الوطنية من غابات والأراضي الغابية وأشجار ونباتات تخضع للنظام العام للغابات .

أ.أركان جريمة حرق الغابات:

- **فعل وضع النار** : يتحقق هذا الفعل بأية وسيلة كانت تؤدي إلى الاشتعال ثم الاحتراق قد يكون نار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع الزيوت أو الغازات أو مواد سريعة الالتهاب او غيرها من الوسائل ليبقى المهم هو فعل وضع النار بغض النظر عن وسيلته وبصرف النظر عن ما تلتهمه النار أو نتائج أخرى للحرق وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1975/01/07 في الطعن رقم 12027.
- **جريمة الحرق العمدي**: يكون محل هذه الجريمة أو العين التي تم الاعتداء عليها هو ما نصت عليه المادة فقرة 594 على سبيل الحصر هي الغابات والأراضي المشجرة ومنتجات الغابات من مقاطع وأخشاب موضوعية في أكوام وعلى هيئة مكعبات ويكون محلاً لجريمة الحرق كذلك القش والمحصولات القائمة أو المقطوعة الموضوعة على شكل حزم أو أكوام.
- **الأملاك الغابية محل الحرق**: الحماية القانونية للمساحات الخضراء يجب أن تكون الأموال التي تم وضع النار فيها مملوكة لغير تمت على هذا الشرط المادة 396 بعبارة واضحة في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له والعبرة بالتجريم هنا هي قصد إلحاق الضرر بأملاك الغير[1]

[1] المادة 594 و396 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ,المرجع السابق .

- **القصد الجنائي:** يتوافر القصد الجنائي بمجرد علم الفاعل أن أملاك التي وضعت فيها النار هي أملاك الغابية التابعة للغير وبمجرد وضع النار – في أموال هي من ضمن تلك التي عددتها المادة 396 من قانون العقوبات ولا عبرة إذا كان وضع النار من دون قصد أو تهاونا وهذا ما جاء في فحوى قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ 15/03/1988 بقوله: يكون مرتكزاً على أساس قانوني قرار المجلس القضائي بإدانته متهم تسبب بغير قصد وعن رعونة أو عدم الاحتياط في حرق أو إتلاف أموال الغير[1]

بالإضافة إلى نص المادة 83 من القانون 1843 المتضمن النظام العام للغابات على أنه: يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 100 إلى 1000 دج كل من قام بترميد نبات كل من قام بترميد نبات أو حطب يابس او قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون .

- قطع الأشجار :

جرمت المادة 72 و87 من القانون 844-12 فعل قطع أو قطع الأشجار فيما يلي:

– يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج كل قام بقطع أو بقلع أشجار تقل دائرتها على عشرين 20 سنتيم على علو يبلغ مترا واحداً ع سطح الأرض .

– يعاقب كل من يقوم بتقليع جذور حية منم الحلفاء أو بتعرية منابت الحلفاء بغرامة 20 الف 100 ألف دج عن حمولة شخص ..

إذ يتضمن فعل القطع كل اقتطاع أو كسراً أو تقشير الشجرة بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لأن العبرة بالنتيجة [2]تشدد العقوبة بمضاعفة مبلغ الغرامة وبالحبس من شهرين إلى سنة في حال إذا وقع القطع أو الاقتلاع على الأشجار تم زرعها أو غرسها أو تنبت طبيعيا منذ أقل من خمس سنوات تضاعف العقوبة في حالة العود . في هذه الحالة عمل المشرع على توفير حماية أكبر للأشجار والشجيرات الفتية التي لا تتجاوز عمرها خمس سنوات لكونها أكثر تأثرا بالظروف الطبيعية كالجفاف والتصحر.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر 15- 03- 1988 .

[2] مخلوف عمر . مرجع سابق . ص 312 .

خلاصة الفصل الثاني

سعيت في هذا الفصل الى تناول الحماية القانونية للمساحات الخضراء بالاضافة الى قواعد التهيئة العمرانية كما تطرقت الى الحماية العامة المقررة في قانون الغابات وتم التواصل الى النتائج التالية :

- ينبغي على المشرع الجزائري تجميع القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير في مصدر تشريعي واضح وعدم تركها مبعثرة في عدة نصوص.

- يجب تبسيط اكثر من اجراءات الحصول على مختلف وثائق التعمير لتسهيلها للافراد والتقليل منالمخالفات.

- يجب محاولة نشر الثقافة العمرانية بين الافراد بالقيام بحملات تحسيسية وزيادة الوعي بمخاطر الاعتداءات عللى الغابات والاشجار, ومن يفعل ذلك تسلط عليه اقصى العقوبات

- قانون الغابات 12/84 نظم فيه كفاية العقار الغلبي بتحديد نطاق هذا القانون وتحديد الاملاك الغابية وتهيئة الغابات وتصنيفيها وتسييرها واستغلالها والنص على بعض النصوص التجريمية لبعض الافعال الخطيرة التي يلحقها الاشخاص بالغابات.

خاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع الحماية القانونية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، أظهرت لنا الدراسة بأن للمساحات الخضراء دور فعال في تحسين الإطار المعيشي إذ تعتبر بمثابة رنة المدينة. بالإضافة إلى أهميتها الجمالية والفنية، من خالل تنسيق وتشكيل أشجارها فقد أثبتت نجاعتها من خالل تأثيرها بشكل إيجابي على أصحاب ألزمات والضغوطات النفسية إذا بينت معظم الدراسات والتجارب أن جل هؤلاء ضىلت تتحسن حالتهم النفسية بمجرد زيارتهم لهذه المساحات.بالرغم من وجود ترسانة كبيرة من القوانين التي كرست لحماية البيئة بصفة عامة والمساحات خضراء بصفة خاصة، إال أنها لم تثبت نجاعتها و لم تؤد الدور المنوط بها على أكمل وجه وهذا راجع لعدة أسباب منها:

غياب الثقافة البيئية عند القائمين على تسيير المساحات الخضراء وكذا المواطنين. . تراجع وتخاذل الجمعيات وأعضاء المجتمع المدني في أداء دورهم التوعوي والتحسيس بأهمية هذه ضعف السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة بسبب اإلهمال والالمباالة بمدى خطورةاإلعتداء على المساحات الخضراء.

عدم منح سلطة اتخاذ القرار لألجهزة اإلدارية المعنية بتسيير القطاع رغم منحها صالحيات الرقابة والتسيير.

عدم جعل التنمية ابيئية من أولويات الدولة نتيجة التوجه االقتصادي الذي تبنته الجزائر لبناء اقتصادها وتطويره على حساب البيئة وهذا ما جعل مبدأ " تنمية اقتصادية صديقة للبيئة" يبقى مجرد شعار فقط. . عدم تخصيص وتفعيل برامج مالية من قبل الدولة لتطبيق البرامج البيئية الخاصة بحماية وتسيير المساحات الخضراء.

وبناء على ما سبق ذكره ارتأينا اقتراح مجموعة من التوصيات واالقتراحات التي تهدف تجسيد آليات الحماية القانونية المقررة للمساحات الخضراء في القانون الجزائري، وصوال إلى تحقيق مبدأ التنمية المستدامة ومن من هذه اإلقتراحات.

.توعية المواطنين بأهمية المساحات الخضراء ونشر الثقافة البينية بينهم.

.مراعاة المعايير واألاسس العلمية أثناء تهيئة المساحات الخضراء.

.القيام بأعمال الصيانة الدورية للمساحات الخضراء.

.تشجيع االستثمار في مجال المساحات الخضراء.

. ضعف السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة بسبب الإهمال واللامبالاة بمدى خطورة الاعتداء على المساحات الخضراء.

. عدم منح سلطة اتخاذ القرار للأجهزة الإدارية المعنية بتسيير القطاع رغم منحها صلاحيات الرقابة والتسيير.

. عدم جعل التنمية ابيئية من أولويات الدولة نتيجة التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر لبناء اقتصادها وتطويره على حساب البيئة وهذا ما جعل مبدأ " تنمية اقتصادية صديقة للبيئة" يبقى مجرد شعار فقط.

. عدم تخصيص وتفعيل برامج مالية من قبل الدولة لتطبيق البرامج البيئية الخاصة بحماية وتسيير المساحات الخضراء.

. وبناء على ما سبق ذكره ارتأينا اقتراح مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي تهدف تجسيد آليات الحماية القانونية المقررة للمساحات الخضراء في القانون الجزائري، وصولا إلى تحقيق مبدأ التنمية المستدامة ومن ضمن هذه الاقتراحات:

. توعية المواطنين بأهمية المساحات الخضراء ونشر الثقافة البيئية بينهم

. مراعاة المعايير والأاسس العلمية أثناء تهيئة المساحات الخضراء.

. القيام بأعمال الصيانة الدورية للمساحات الخضراء.

.تشجيع الاستثمار في مجال المساحات الخضراء.

. اشراك السكان في تخطيط المساحات الخضراء.

. توقفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير المساحات الخضراء.

. تشجيع وتنشيط حملات تشجير وتنظيف على نطاقات واسعة.

. استغلال الارتفاعات بانشاء مساحات خضراء عليها استرجاع المساحات الخضراء التي تم الاعتداء عليها.

.السعي لايجاد حلول لمكافحة ومواجهة كل التهديدات الماسة بالمساحات الخضراء من حرائق الغابات ر، وكذا مكافحة شتى أنواع الأمراض والآفات.

. تفعيل سياسة التجريم الفعلي من خلال تطبيق عقوبات آنية في حالة التعدي على المساحات الخضراء من اتلاف، أو هدم كلي ، أو جزئي أو رمي الفضلات والنفايات في غير أماكنها.

. تحديد عقوبة لإنشاء بناية على مسافة تقل عن 100 متر عن حدود المساحة الخضراء.

وفي الأخير رغم محاولتنا الالمام بكل الجوانب المتعلقة بالمساحات الخضراء غلا أن عملنا هذه يشوبه نوع من القصور والنقص نظرا لشساعة وأهمية هذا الموضوع وتأثيره المباشر على البيئة وتحقيق مبدأ التنمية المستدامة الذي يسمح للأجيال القادمة بالتمتع في حقها ببيئة سليمة ونظيفة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 15659 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدد .71

2 . القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتعم القانون رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المدني العدد 31

3 . قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن العام للغابات معدل ومتمم للقانون رقم 201 مؤرخ في 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 .

4. القانون 07-2006 المؤرخ في 25 عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها تنميتها العدد .31

5. القانون 2007 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير العدد 52المعدل ومتمم القانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 العدد 151

6. القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها، جريدة الرسمية، العدد 44

ب_مراسيم تنفيذية :

1.المرسوم التنفيذي رقم 15/19/ المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات التحضير لعقود التعمير وتسليمها الجريدة الرسمية، عدد 07

ج_ النصوص التنظيمية قرارات وزارية:

1.قرار وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المؤرخ في 23 ربيع الأول ،1431 الموافق ل 09 مارس 2010 أعضاء لجنة التحكيم، الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريد الرسمية العدد 42، 2009.

تعليمة رقم 2304 مؤرخة 03 أكتوبر ومع برنامج وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، 2019.

قرارات محكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07-01-1975، في الطعن رقم 12027.

2. قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ 15-03-1988.

ثانيا: المراجع

أ- المؤلفات:

1. عبد القادر الشليخي حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى، بيروت .

2. علي سيعدان حماية البيئة من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلد ونة .2008

3. ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون طبعة،الإسكندرية،2004،ص203

4. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني، للأشغال التربوية، بدون طبعة الجزائر ، 2001 ، ص 198 .

5 .وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ب – الرسائل الجامعية (المذكرات)

1.مخلوف عمر النظام القانوني لحماية التراث الغابي على مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي ، مذكرة دكتوراه في العلوم جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 1962 .

2 . منصوري سليمة واقع المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة معهد تسيير التقنيات الحضرية، سنة 2016-2017

3. قيدوم عبد الجلال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018

4. بوسته مريم إنشاء المشاتل وطرق التكاثر نموذج مشتلة بأدرار المعهد الوطني المتخصص في ص في التكوين المهني بأدرار 2008/2009.

ثالثا : المقالات والمجلات

1. محمد الهادي العروق علي حجلة ، مجلة البعد البيئي للتنمية المستدامة المساحات الخضراء، تبسة. 2. الديب بلقاسم مجلة العمارة وبيئة الطفل العدد الخامس مخبر الطفل المدينة والبيئة خمجلة علمية .محكمة جوان 2018 – جامعة باتنة الجزائر .

الفهرس

المقدمة 10

تمهيد 13

الفصل الأول:ماهية النظام القانوني للمساحات الخضراء.....14

المبحث الأول : تعريف المساحات الخضراء.....15

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن المساحات الخضراء.....15

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء 17

المطلب الثالث : أهمية وفوائد المساحات الخضراء 18

المبحث الثاني :أصناف المساحات الخضراء.....21

المطلب الأول : شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء 21

المطلب الثاني :مراحل تصنيف المساحات الخضراء.....22

المطلب الثالث : أثار تصنيف المساحات الخضراء.....25

خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني : الحماية القانونية للمساحات الخضراء.....29

المبحث الأول : الحماية القانونية للمساحات الخضراء في القانون 06/07.....29

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمساحات الخضراء 29

المطلب الثاني :الحماية المدنية للمساحات الخضراء.....31

المطلب الثالث :الوسائل الردعية المذكورة في القانون 07/ 06 وقانون العقوبات 36

المبحث الثاني : الحماية القانونية للمساحات الخضراء في قواعد التهيئة العمرانية 39

المطلب الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران 39

المطلب الثاني : مخطط شغل الأراضي 41

المطلب الثالث : الحماية العامة المقررة في قانون الغابات 84/ 12 48

خاتمة 59

قائمة المصادر والمراجع الفهرس .

خلاصة الموضوع.

الملخص:

يعتبرالاهتمام بالمساحات الخضراء من مؤشرات الاهتمام بالبيئة في الوسط الحضري ويبرزهذا الاهتمام من خلال مخططات التهيئة والتعمير وكذا مجموع النصوص القانونية المنظمة لها امام صور التدهور والتعدي والاهمال التي تتعرض له المساحات الخضراء, والتي دفعت المشرع الجزائري الى تكريس حماية قانونية خاصة بها سواء بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها, وكذلك بموجب قوانين اخرى ابرزها قوانين التهيئة والتعمير والقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ومن خلال هاته النصوص او بالرجوع اليها نجدها تضمنت الحماية القانونية سواء كانت مدنية, جزائية, ادارية للمساحات الخضراء والتي بدورها قد تكون حماية قبلية تهدف لتجنب وقوع الاضرار, واما ان تكون بعدية هدفها اصلاح الاضرار الماسة بالمساحات الخضراء مع تسليط العقوبات للمتسببين بها. كما شهدت في الاونة الاخيرة تقلصا في المساحات الخضراء او اختفائها تماما وذلك لتجاوزات اليومية الماسة بها خاصة في التوسع العمراني على حسابها. فلابد للجزائر من الاهتمام بمجال تهيئة البنى التحتية الخضراء, وذلك بالتطبيق الامثل لقانون رقم 06/07 المتعلق بتصميم وتسيير المساحات الخضراء وليس اعتباره فقط مجرد وثيقة معيارية.

The focus on green spaces is an indicator of the observance of the environment in urban areas, and this interest is highlighted by the preparation and reconstruction plans and the total legal texts organizing in front of clarifying the deterioration, encroachment and negligence of green spaces, which prompted the Algerian legislator to devote its own legal protection, whether by virtue of Special Law No. 06/07 on management and protection and development of green spaces, as well as under other laws.

Among the most prominent are the planning and building laws, and Law No. 12/84 that includes the general system of forests.

And through these provisions stipulated in the legal, penal and administrative texts related to green spaces

Which, in turn, may be advanced protection aimed at avoiding damage, or it may be post-protection aimed at repairing damage to green spaces and imposing penalties on violators.

It has also recently witnessed a retraction of green spaces or their complete disappearance, due to the daily excesses that affect them, especially in the urban expansion because of this , Algeria should pay attention to the development of green infrastructure through the optimal application of Law No. 06/07 , It is about the design and management of green spaces, not just as a normative document.